



Distr.  
GENERAL

FCCC/SBI/2008/8  
11 July 2008

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



### الهيئة الفرعية للتنفيذ

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثامنة والعشرين  
المعقودة في بون في الفترة من ٤ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

#### المحتويات

الصفحة	الفقرات	
		أولاً - افتتاح الدورة
٥	٢- ١	(البند ١ من جدول الأعمال) .....
		ثانياً - المسائل التنظيمية
٥	١١- ٣	(البند ٢ من جدول الأعمال) .....
٥	٥- ٣	ألف- إقرار جدول الأعمال .....
٦	٧- ٦	باء - تنظيم أعمال الدورة .....
٦	١٠- ٨	جيم- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس .....
٧	١١	دال - انتخاب أعضاء مجلس أعضاء المكتب .....
		ثالثاً - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
٧	٢٥- ١٢	(البند ٣ من جدول الأعمال) .....
		ألف- أعمال فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة
٧	١٤- ١٢	من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية .....
٨		باء - البند الذي أُبقي معلقاً من جدول الأعمال .....
٨	٢٥- ١٦	جيم- تقديم الدعم المالي والتقني .....
		رابعاً - الآلية المالية للاتفاقية: الاستعراض الرابع للآلية المالية
٩	٣١- ٢٦	(البند ٤ من جدول الأعمال) .....

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
		تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ للاتفاقية
١٠	٥٢-٣٢	(البند ٥ من جدول الأعمال).....
١٠	٣٩-٣٢	ألف- التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠.....
١٢	٥٢-٤٠	باء- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.....
		تطوير ونقل التكنولوجيات
١٤	٦٥-٥٣	(البند ٦ من جدول الأعمال).....
		بناء القدرات للبلدان النامية بموجب الاتفاقية
١٦	٧٥-٦٦	(البند ٧ من جدول الأعمال).....
		بناء القدرات للبلدان النامية بموجب بروتوكول كيوتو
١٧	٨٦-٧٦	(البند ٨ من جدول الأعمال).....
		إبلاغ واستعراض المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو
١٩	٩٤-٨٧	(البند ٩ من جدول الأعمال).....
		المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو
٢٠	٩٦-٩٥	(البند ١٠ من جدول الأعمال).....
		تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال
٢١	٩٨-٩٧	(البند ١١ من جدول الأعمال).....
		الأعمال التحضيرية للاستعراض الثاني لبروتوكول كيوتو عملاً بالمادة ٩ منه
٢١	١١٣-٩٩	(البند ١٢ من جدول الأعمال).....
		الترتيبات المتعلقة بالاجتماعات الحكومية الدولية
٢٥	١٤٣-١١٤	(البند ١٣ من جدول الأعمال).....
٢٥	١٢٥-١١٤	ألف- الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف.....
٢٧	١٤٣-١٢٦	باء- الفترات الدورانية المقبلة.....
		المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية
٣٠	١٦٠-١٤٤	(البند ١٤ من جدول الأعمال).....
٣٠	١٥٥-١٤٤	ألف- أداة الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.....
٣٢	١٦٠-١٥٦	باء- تنفيذ اتفاق المقرر.....

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
٣٢	١٦٤-١٦١ ..... (البند ١٥ من جدول الأعمال)
٣٣	١٦٥ ..... (البند ١٦ من جدول الأعمال)
٣٣	١٧٠-١٦٦ ..... اختتام الدورة

المرفقات

٣٥	الأول - نص لمشروع مقرر ستنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها التاسعة والعشرين .....
	الثاني - Text for a draft decision for consideration by the Subsidiary Body for
٤٠	Implementation at its twenty-ninth session
	الثالث - اختصاصات تقييم مؤتمر الأطراف لحالة تنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية
٤٤	والمقررين ٥/م أ-٧ و ١/م أ-١٠ .....
٤٧	الرابع - اختصاصات الاستعراض الشامل الثاني لتنفيذ إطار بناء القدرات للبلدان النامية .....
٤٩	الخامس - نصان لمشروع مقرر سيعرضان على نظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها التاسعة والعشرين
٥٢	السادس - الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والعشرين .....

إضافة - FCCC/SBI/2008/8/Add.1

مشروعاً مقررين أُحيلاً ليعتمدهما مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف  
العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

مشروع المقرر -/م أ-١٤ بناء القدرات للبلدان النامية بموجب الاتفاقية

مشروع المقرر -/م أ-٤ بناء القدرات للبلدان النامية بموجب بروتوكول كيوتو

## أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)

- ١- عقدت الدورة الثامنة والعشرون للهيئة الفرعية للتنفيذ في فندق ماريتيم، في بون، بألمانيا، في الفترة من ٤ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.
- ٢- وقام رئيس الهيئة الفرعية، السيد باقر أسدي (جمهورية إيران الإسلامية)، بافتتاح الدورة، فرحب بجميع الأطراف والمراقبين.

## ثانياً - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)

### ألف - إقرار جدول الأعمال (البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

- ٣- نظرت الهيئة الفرعية، في جلستها الأولى المعقودة في ٤ حزيران/يونيه، في مذكرة أعدها الأمين التنفيذي تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه (FCCC/SBI/2008/1). وأدلى ببيانات ممثلو ثلاثة أطراف، منهم واحد باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وواحد باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وواحد باسم المجموعة الجامعة.
- ٤- وفي الجلسة نفسها، أبلغ الرئيس الأطراف بعدم وجود توافق آراء بشأن إدراج البند الفرعي ٣(ب) من جدول الأعمال المؤقت للجلسة ("المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية"). وبناء على اقتراح من الرئيس، وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على إدراج هذا الموضوع في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والعشرين.
- ٥- وفي الجلسة نفسها، وبناء على اقتراح من الرئيس، اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ جدول الأعمال على نحو ما ورد في الوثيقة FCCC/SBI/2008/1، مع إبقاء البند الفرعي ٣(ب) معلقاً.

١- افتتاح الدورة.

٢- مسائل تنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم أعمال الدورة؛

(ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛

(د) انتخاب أعضاء يحلون محل أعضاء المكتب.

- ٣- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:
- (أ) أعمال فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ب) البند الذي أُبقي معلقاً من جدول الأعمال؛
- (ج) تقديم الدعم المالي والتقني.
- ٤- الآلية المالية للاتفاقية: الاستعراض الرابع للآلية المالية.
- ٥- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية:
- (أ) التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م-١٠؛
- (ب) المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.
- ٦- تطوير ونقل التكنولوجيات.
- ٧- بناء القدرات للبلدان النامية بموجب الاتفاقية.
- ٨- بناء القدرات للبلدان النامية بموجب بروتوكول كيوتو.
- ٩- إبلاغ واستعراض المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو.
- ١٠- المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.
- ١١- تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال.
- ١٢- الأعمال التحضيرية للاستعراض الثاني لبروتوكول كيوتو عملاً بالمادة ٩ منه.
- ١٣- الترتيبات المتعلقة بالاجتماعات الحكومية الدولية:
- (أ) الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف؛
- (ب) الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- (ج) فترات الدورات المقبلة

١٤ - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:

(أ) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

(ب) تنفيذ اتفاق المقر.

١٥ - مسائل أخرى.

١٦ - التقرير المتعلق بأعمال الدورة.

### باء - تنظيم أعمال الدورة

(البند ٢(ب) من جدول الأعمال)

٦- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المعقودة في ٤ حزيران/يونيه، والتي وجه فيها الرئيس الانتباه إلى برنامج العمل المقترح المدرج في الموقع الشبكي للاتفاقية. وبناءً على اقتراح من الرئيس، وافقت الهيئة على مباشرة عملها استناداً إلى ذلك البرنامج. ودعا الرئيس الأطراف إلى أن تضع في اعتبارها، لدى النظر في بنود جدول الأعمال ذات الصلة، المعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SB/2007/INF.2 بشأن العلاقة بين مختلف أحكام إستراتيجية موريشيوس وأعمال الاتفاقية وبروتوكول كيوتو. وأدلى ببيانات ممثلو ١٣ طرفاً، منهم واحد باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء<sup>(١)</sup>، وواحد باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وواحد باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وواحد باسم المجموعة الأفريقية، وواحد باسم أقل البلدان نمواً، وواحد باسم المجموعة الجامعة.

٧- ووافقت الهيئة الفرعية على القبول المؤقت للمنظمات التي لها صفة المراقب التي قدمت طلبات للانضمام إلى العملية<sup>(٢)</sup>، استناداً إلى أحكام الفقرة ٦ من المادة ٧ من الاتفاقية، دون الإخلال بالإجراءات التي سيتخذها مؤتمر الأطراف لاحقاً.

### جيم - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

(البند ٢(ج) من جدول الأعمال)

٨- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المعقودة في ٤ حزيران/يونيه.

٩- وذكر الرئيس بالمادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي المطبق، وهي المادة التي من المتوقع أن تنتخب الهيئة الفرعية للتنفيذ بموجبها نائباً للرئيس ومقرراً. وكان الانتخاب الأخير لهذين المنصبين قد أُجري في الدورة السابعة

(١) أيد هذا الموقف كل من البوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا وكرواتيا.

(٢) ترد في الصفحتين ١٢ و١٣ من البرنامج اليومي ليوم ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (FCCC/2008/II/OD/3)

قائمة تبين المنظمات التي لها صفة المراقب التي طلبت القبول المؤقت.

والعشرين عندما انُخِبت السيدة نتاليا سترانادكو لمنصب نائب الرئيس لفترة أولية مدتها سنة واحدة. وقد رحب الرئيس بمشاركة السيدة سترانادكو في الدورة.

١٠ - وبما أن ترشيح المقرر قد استُلم بعد اختتام الدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ، فقد انتخبت الهيئة السيدة مارغاريت سانغاروي (زمبابوي) كمقررة لفترة مدتها سنة واحدة اعتباراً من الدورة الثامنة والعشرين.

### دال - انتخاب أعضاء يحلون محل أعضاء المكتب

(البند ٢(د) من جدول الأعمال)

١١ - تمثل السيدة سانغاروي دولة ليست طرفاً في بروتوكول كيوتو. وعليه، ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٥ من البروتوكول، انتخبت الهيئة الفرعية للتنفيذ السيدة دودوزيل هيلينغيثوا (سوازيلاند) كمقررة بديلة لفترة مدتها سنة واحدة اعتباراً من الدورة الثامنة والعشرين.

### ثالثاً - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ٣ من جدول الأعمال)

#### ألف - أعمال فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من

#### الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ٣(أ) من جدول الأعمال)

#### ١ - المداولات

١٢ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والرابعة المعقودتين في ٤ و ١٣ حزيران/يونيه، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/SBI/2007/10/Add.1 و FCCC/SBI/2007/Misc.7 و Add.1. وأدلى ببيانات ممثلو ١٠ أطراف، منهم واحد باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، وواحد باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء<sup>(٣)</sup>، وواحد باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وواحد باسم مجموعة السلامة البيئية.

١٣ - وفي الجلسة الأولى، وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند الفرعي مع البند الفرعي ٣(ج) في إطار فريق اتصال شاركت في ترأسه السيدة إميلي أوجو - ماساوا (كينيا) والسيدة نيكول ويلكي (ألمانيا). وفي الجلسة الرابعة، قدمت السيدة ويلكي تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

١٤ - وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات<sup>(٤)</sup> التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

---

(٣) أيد هذا الموقف كل من البوسنة والهرسك، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا وكرواتيا.

(٤) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2008/L.9.

٢ - استنتاجات

١٥ - قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثامنة والعشرين، مواصلة النظر في هذا البند من جدول الأعمال في دورتها التاسعة والعشرين استناداً إلى مشروع النص الوارد في المرفق الأول بغية التوصية بمقرر يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة.

**باء - البند الذي أُبقي معلقاً من جدول الأعمال**

(البند ٣(ب) الذي أُبقي معلقاً)

**جيم - تقديم الدعم المالي والتقني**

(البند ٣(ج) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

١٦ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والرابعة المعقودتين في ٤ و ١٣ حزيران/يونيه، على التوالي (انظر الفقرة ١٣ أعلاه). وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2008/INF.3/Rev.1. وأدلى ببيانات ممثلو أربعة أطراف، منهم واحد باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، وواحد باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء<sup>(٥)</sup>.

١٧ - وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات<sup>(٦)</sup> التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

٢ - استنتاجات

١٨ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في المعلومات المقدمة من مرفق البيئة العالمية عن الدعم المالي المقدم لإعداد البلاغات الوطنية من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية<sup>(٧)</sup>. وتبيّن للهيئة الفرعية للتنفيذ أن هذه المعلومات غير كاملة.

١٩ - ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة تقديم المعلومات مع ضمان أن تكون مفصلة وكاملة، عن أنشطته المتعلقة بإعداد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لبلاغاتها الوطنية، بما في ذلك تقديم معلومات عن مواعيد الموافقة على التمويل وصرف الأموال، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها التاسعة والعشرين.

---

(٥) أيد هذا الموقف كل من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا وكرواتيا.

(٦) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2007/L.10.

(٧) FCCC/SBI/2008/INF.3/Rev.1.



٢٠- وشجعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي سبق لها الحصول على تمويل لإعداد بلاغاتها الوطنية الثانية، أو الثالثة، حسب الاقتضاء، على بذل كل الجهود لتقديم هذه البلاغات وفقاً للفقرة ٣ من المقرر ٨/م-١١. وللأطراف من أقل البلدان نمواً أن تقدم بلاغاتها الوطنية بحسب تقديرها.

٢١- وأشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الطلب المقدم من مؤتمر الأطراف في المقرر ٧/م-١٣ بأن يعمل مرفق البيئة العالمية على مواصلة ضمان توفير الموارد المالية لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتحملها البلدان النامية الأطراف امتثالاً لالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية.

٢٢- وأشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً إلى طلب مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة الموجه إلى مرفق البيئة العالمية أن يضع في اعتباره الطلب الوارد في الفقرة ٢١ أعلاه في استعراض منتصف المدة الذي يعتزم إجراؤه في عام ٢٠٠٨.

٢٣- وأعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن رغبتها في الحصول على معلومات في تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة بشأن الخطوات المحددة التي اتخذها المرفق لتنفيذ التوجيهات الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من المقرر ٧/م-١٣ وخاصة بشأن الطلب الوارد في الفقرة ٢٢ أعلاه عن تقديم توجيه إضافي يتصل بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

٢٤- وأعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن رغبتها في أن يوفر تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة معلومات بشأن إجراءاته التشغيلية لضمان صرف الأموال في الوقت المناسب للوفاء بالتكاليف الكاملة المتفق عليها التي يتحملها كل طرف من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول يود تقديم طلب للحصول على تمويل لإعداد بلاغه الوطني اللاحق قبل إكمال البلاغ الوطني الجاري إعداده، وذلك ضماناً للاستمرارية في عملية إعداد البلاغات الوطنية وتلافياً لعدم الاستمرار في تمويل المشاريع.

٢٥- وأشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الدعوة التي وجهها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة إلى مرفق البيئة العالمية بأن يواصل تقديم المعلومات عن تمويل المشاريع التي حددتها البلاغات الوطنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية والتي تم تقديمها والموافقة عليها لاحقاً.

## رابعاً - الآلية المالية للاتفاقية: الاستعراض الرابع للآلية المالية

(البند ٤ من جدول الأعمال)

### ١- المداوات

٢٦- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الأولى والرابعة المعقودتين في ٤ و ١٣ حزيران/يونيه، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/SBI/2008/INF.4 و FCCC/SBI/2008/Misc.3 و Add.1. وأدلى ببيانات ممثلو خمسة أطراف، منهم واحد باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء<sup>(أ)</sup>، وواحد باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

(أ) أيد هذا الموقف كل من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة و صربيا و كرواتيا.

٢٧- وفي الجلسة الأولى، وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند في إطار فريق اتصال شاركت في ترؤسه السيدة تينا غوتري (كندا) والسيدة بوبو غالو (غامبيا). وفي الجلسة الرابعة، قدمت السيدة غالو تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

٢٨- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات<sup>(٩)</sup> التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

## ٢- استنتاجات

٢٩- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالتقرير التوليقي المتعلق بالآراء المقدمة من الأطراف بشأن استعراض الآلية المالية<sup>(١٠)</sup> وبالآراء المقدمة من الأطراف بشأن استعراض الآلية المالية المشار إليه في المقرر ٦/م أ-١٣<sup>(١١)</sup>.

٣٠- وعند نظر الهيئة الفرعية في الاستعراض الرابع للآلية المالية، استناداً إلى المبادئ التوجيهية الواردة في مرفق المقرر ٦/م أ-١٣ وفي مرفق المقرر ٣/م أ-٤، طلبت إلى الأمانة أن تقدم إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، بناء على طلبها، معلومات عن تقييم الاحتياجات من التمويل لتنفيذ تدابير التخفيف والتكيف.

٣١- وقررت الهيئة الفرعية مواصلة النظر في القضايا التي يشملها هذا البند من جدول الأعمال في دورتها التاسعة والعشرين استناداً إلى مشروع النص الوارد في المرفق الثاني وفي الوثائق الأخرى المقدمة من الأطراف، بغية التوصية بمشروع مقرر لاعتماده من جانب مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة.

## خامساً - تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

(البند ٥ من جدول الأعمال)

### ألف - التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠

(البند ٥(أ) من جدول الأعمال)

## ١- المداوات

٣٢- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والرابعة المعقودتين في ٤ و ١٣ حزيران/يونيه، على التوالي. وكان معروضا عليها الوثيقة FCCC/SBI/2008/Misc.4. وأدلى ببيانات ممثلو ثمانية أطراف، منهم واحد باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وواحد باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء<sup>(١٢)</sup>.

(٩) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2008/L.11.

(١٠) FCCC/SBI/2008/INF.4.

(١١) FCCC/SBI/2008/Misc.3 and Add.1.

(١٢) أيد هذا الموقف كل من البوسنة والهرسك، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا وكرواتيا.

- ٣٣- وفي الجلسة الأولى، وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند الفرعي في إطار فريق اتصال ترأسه السيد ليون شارلز (غرينادا). وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد شارلز تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.
- ٣٤- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات<sup>(١٣)</sup> التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

#### ٢- استنتاجات

- ٣٥- وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على اعتماد الاختصاصات الواردة في المرفق الثالث أساساً للتقييم الذي سيجريه مؤتمر الأطراف لحالة تنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية والمقررين ٥/م أ-٧ و ١/م أ-١٠ في دورته الرابعة عشرة.
- ٣٦- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تسعى جاهدة إلى إشراك طائفة واسعة من المنظمات والمؤسسات والخبراء والمجتمعات في تنفيذ الأنشطة الواردة في الفقرة ٣٨ أدناه.
- ٣٧- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ المنظمات المعنية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة إلى المشاركة في تنفيذ الأنشطة الواردة في الفقرة ٣٨ أدناه، وحثتها على الاضطلاع بأنشطتها الخاصة وعرض النتائج على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورات لاحقة، حسب الاقتضاء.
- ٣٨- ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على مواصلة تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠ باتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ:

- ١' تحسين المعلومات المتعلقة بالوصول إلى الأموال المتاحة للتكيف، بما في ذلك لتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف، بسبل منها إنشاء وصلات شبكية على الموقع الشبكي للاتفاقية؛
- ٢' تحسين الوصول إلى الأموال المتاحة للتكيف، بسبل منها إدماج التكيف في برامج التعاون الإنمائي قدر الإمكان، ونشر المعلومات المتعلقة بطرق الوصول، وبناء القدرات لإعداد مقترحات للمشاريع ولتنفيذ المشاريع؛
- ٣' تحسين التخطيط الوطني للتكيف، بسبل منها إدماج التكيف في عملية التخطيط، ونشر المعلومات عن الدروس المستفادة من عملية برامج العمل الوطنية للتكيف والاعتماد عليها، والاستفادة من المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف وغيرها من الوثائق ذات الصلة؛
- ٤' تعزيز النهج المتعلقة بإدارة المخاطر وغيرها من أشكال الاستجابة الملائمة للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، اعتماداً على التجربة العملية للمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية والقطاع الخاص، بسبل منها نشر المعلومات عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

---

(١٣) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2008/L.12.

(ب) تأثير تنفيذ تدابير الاستجابة:

١٠ تحسين النهج العملية للتصدي للتنوع الاقتصادي في سياق التنمية المستدامة، بسبل منها تبادل المعلومات والتجارب عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

٢٠ تحسين القدرة على وضع النماذج واستخدامها في سياق تقييم تأثير تنفيذ تدابير الاستجابة، بسبل منها تحديد المنظمات ذات الخبرات المناسبة ونطاق الأنشطة الجارية في هذا الصدد؛

٣٠ تشجيع الأطراف على أن تقدم، قدر الإمكان، معلومات عن تجاربها وشواغلها الناشئة عن تأثير تنفيذ تدابير الاستجابة، بسبل منها تقديم البلاغات الوطنية وغيرها من الوثائق ذات الصلة؛

٤٠ تعزيز النهج المتعلقة بإدارة المخاطر وغيرها من أشكال الاستجابة الملائمة لتأثير تنفيذ تدابير الاستجابة، اعتماداً على التجربة العملية للمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية والقطاع الخاص، بسبل منها نشر المعلومات عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة.

٣٩- ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في اتخاذ المزيد من الإجراءات في دورتها التاسعة والعشرين، وعلى أن تضع في الاعتبار الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٣٨ أعلاه، والتقييم المشار إليه في الفقرة ٣٥ أعلاه، والأنشطة الجارية المتعلقة بالآثار السلبية لتغير المناخ وتأثير تنفيذ تدابير الاستجابة الواردة في الاتفاقية، والتوصية بالإجراءات الإضافية التي قد تطلبها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة.

## باء - المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

(البند ٥ (ب) من جدول الأعمال)

### ١- المداولات

٤٠- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والرابعة المعقودتين في ٤ و ١٣ حزيران/يونيه، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2008/6. وقد أدلى ببيانات ممثلو ثلاثة من الأطراف.

٤١- وفي الجلسة الأولى، وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند الفرعي في إطار مشاورات غير رسمية يعقدها السيد أجمد عبد الله (ملديف). وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد عبد الله تقريراً عن هذه المشاورات.

٤٢- وفي الجلسة الأولى، طلب الرئيس إلى السيد جالو، رئيس فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، الإدلاء ببيان.

٤٣- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات<sup>(١٤)</sup> التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

٢- استنتاجات

- ٤٤- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالتقرير الشفوي الذي قدمه رئيس فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، ورحبت بتقرير فريق الخبراء عن اجتماعه الثالث عشر، الذي عقد في صنعاء باليمن في الفترة من ١٤-١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨<sup>(١٥)</sup>.
- ٤٥- وأعربت الهيئة الفرعية عن تقديرها لفريق الخبراء على ما أنجزه من عمل جيد، ورحبت ببرنامج العمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠<sup>(١٦)</sup>، الذي وُضع استجابةً للمقرر ٨/م-١٣.
- ٤٦- وأعربت الهيئة الفرعية عن تقديرها لحكومة اليمن لاستضافتها الاجتماع الثالث عشر لفريق الخبراء. كما أعربت عن امتنانها لحكومات آيرلندا والدانمرك والنرويج على دعمها المالي لعمل فريق الخبراء.
- ٤٧- وأيدت الهيئة الفرعية برنامج عمل الفريق العامل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، وشجعت على أن يسعى، في تنفيذ برنامج عمله، إلى تحقيق التكامل بين ما يضطلع به من أنشطة وما يبذله مرفق البيئة العالمية ووكالاته وغيرها من الجهات ذات الصلة من جهود في هذا الشأن.
- ٤٨- ورحبت الهيئة الفرعية بتقديم ٣٤ برنامجاً من برامج العمل الوطنية للتكيف إلى الأمانة حتى تاريخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وشجعت الأطراف التي لم تقدم بعد برامج عملها الوطنية للتكيف على أن تقدمها في الوقت المحدد لذلك.
- ٤٩- ونوهت الهيئة الفرعية بما تبذله الأطراف من أقل البلدان نمواً ومرفق البيئة العالمية من جهود في سبيل تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف، وقالت إنها تتطلع إلى الاطلاع على التقرير الذي سيقدمه فريق الخبراء إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة عما يُحرز من تقدم في تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف في إطار صندوق أقل البلدان نمواً.
- ٥٠- ودعت الهيئة الفرعية فريق الخبراء إلى أن يقدم لها في دورتها التاسعة والعشرين تقريراً عما أحرزه من تقدم، وأن يُضمّنهُ معلوماتٍ عن الكيفية التي رُتب بها أولويات أعماله وعن الأطر الزمنية للأنشطة.
- ٥١- ورحبت الهيئة الفرعية بعرض حكومة إثيوبيا استضافة الاجتماع الرابع عشر لفريق الخبراء في أديس أبابا.
- ٥٢- ودعت الهيئة الفرعية الأطراف القادرة على دعم عمل الفريق العامل وعلى تزويده بالموارد دعماً لبرنامج عمله إلى أن تفعل ذلك.

---

(١٥) FCCC/SBI/2008/6.

(١٦) FCCC/SBI/2008/6، المرفق الأول.

## سادساً - تطوير ونقل التكنولوجيات (البند ٦ من جدول الأعمال)

### ١- المداولات

٥٣- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين في ٤ و ١٣ حزيران/يونيه، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/SBI/2008/7 و FCCC/SBI/2008/5 و FCCC/SBI/2008/Misc.1 و Add.1 و FCCC/SBI/2008/INF.1. وأدلى ببيانات ممثلو ١١ طرفاً، منهم واحد باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء<sup>(١٧)</sup>، وواحد باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

٥٤- وفي الجلسة الثانية، طلب الرئيس إلى السيد يوكا أوسوكاينن (فنلندا)، رئيس فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، عرض برنامج عمل الفريق للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وتقديم تقرير عما اضطلع به من الأنشطة ذات الصلة. وفي الجلسة نفسها، ووفقاً للمقرر ٣/م أ-١٣، وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في البرنامج المتجدد للفريق في إطار فريق اتصال مشترك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية يشارك في ترأسه السيد هولغر ليتو (ألمانيا) والسيد كارلوس فولر (بليز). وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد فولر تقريراً عن المشاورات التي أجراها فريق الاتصال المشترك.

٥٥- وفي الجلسة الثانية، دعا الرئيس ممثل أمانة مرفق البيئة العالمية إلى عرض تقرير المرفق بشأن البرنامج الإستراتيجي لزيادة مستوى الاستثمار في مجال نقل التكنولوجيا<sup>(١٨)</sup>.

٥٦- وفي الجلسة نفسها، وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في المواضيع الأخرى الواردة في هذا البند في إطار فريق اتصال يشارك في ترأسه السيد فيليب غواج (أوغندا) والسيد ليتو. وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد غواج تقريراً عن المشاورات التي أجراها فريق الاتصال.

٥٧- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات<sup>(١٩)</sup> التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

---

(١٧) أيد البيان الذي أدلى به في الجلسة الثانية كل من البوسنة والهرسك وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا وكرواتيا. وأيد البيان الذي أدلى به في الجلسة الرابعة كل من البوسنة والهرسك وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا وكرواتيا

(١٨) FCCC/SBI/2008/5.

(١٩) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2008/L.7.

٢- استنتاجات

٥٨- رحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بانتخاب السيد أوسوكاين رئيساً لفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا لعام ٢٠٠٨، والسيد آرثر رول (جزر البهاما) نائباً للرئيس، وبقيام الأطراف بترشيح خبراء لعضوية الفريق في عام ٢٠٠٨<sup>(٢٠)</sup>.

٥٩- وأشارت الهيئتان الفرعيتان إلى التقرير الشفوي الذي قدمه رئيس فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا عن نتائج الاجتماعين اللذين عقدهما الفريق في ١٠ و ١١ آذار/مارس وفي ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ في بون، بألمانيا<sup>(٢١)</sup>.

٦٠- وأقرت الهيئتان الفرعيتان برنامج العمل المتحدد لفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩<sup>(٢٢)</sup> وقالتا إنهما تتطلعان إلى تلقي نتائج عمل فريق الخبراء. وأشارت الهيئتان الفرعيتان إلى عبء العمل الكبير الملقى على عاتق فريق الخبراء ودعتا فريق الخبراء إلى تعديل برنامج عمله إذا ما طلبتا منه ذلك.

٦١- وأشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى ما قدمته الأطراف من آراء بشأن عناصر اختصاصات استعراض وتقييم فعالية تنفيذ الفقرتين ١ (ج) و ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية، كما هو مطلوب في الفقرة ٧ من المقرر ٤/م-أ١٣<sup>(٢٣)</sup>، وإلى التقرير التوليقي الذي تضمن تلك الآراء<sup>(٢٤)</sup>.

٦٢- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الرئيس إعداد مشروع اختصاصات لاستعراض وتقييم فعالية تنفيذ الفقرتين ١ (ج) و ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية، كي تنظر فيه في دورتها التاسعة والعشرين، آخذة في الاعتبار الآراء الواردة من الأطراف والمشار إليها في الفقرة ٦١ أعلاه، والمداومات التي تجري بين الأطراف في هذه الدورة، وما يتصل بذلك من الأعمال التي يقوم بها فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا.

٦٣- كما أشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا سيضع مجموعة من مؤشرات الأداء التي ينبغي استخدامها كأداة من أدوات الاستعراض والتقييم.

٦٤- وأشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ كذلك إلى تقرير مرفق البيئة العالمية عن وضع برنامج استراتيجي لزيادة مستوى الاستثمار في مجال نقل التكنولوجيا، الذي عُرض في الدورة الثامنة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ<sup>(٢٥)</sup>. وشجعت مرفق

---

(٢٠) FCCC/SBI/2008/INF.1، المرفق الثاني.

(٢١) عُقد الاجتماع الخاص الأول في ١٠ و ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨، وعُقد الاجتماع العادي الأول في ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، بالتزامن مع الدورة الثامنة والعشرين لكل من الهيئتين الفرعيتين.

(٢٢) FCCC/SBI/2008/INF.1، المرفق الأول.

(٢٣) FCCC/SBI/2008/Misc.1 و Add.1.

(٢٤) FCCC/SBI/2008/7.

(٢٥) FCCC/SBI/2008/5.

البيئة العالمية على أن ينظر، لدى وضع الخيارات المتعلقة بالبرنامج الاستراتيجي، في المناقشة التي جرت بشأن هذه المسألة في هذه الدورة، مراعيًا شواغل الأطراف. وتتطلع الأطراف إلى النظر في تقرير آخر يقدمه مرفق البيئة العالمية إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ كي تنظر فيه في دورتها التاسعة والعشرين، ويبيّن الخطوط العريضة لبرنامج يتناول بصورة وافية العناصر المطلوبة في الفقرة ٣ من المقرر ٤/م أ-١٣، مثل الحاجة إلى إجراء عملية تشاور واسعة ومتوازنة مع الأطراف، والطريقة التي يمكن بها تنفيذ مثل هذا البرنامج الاستراتيجي، وعلاقته بالأنشطة والمبادرات القائمة والناشئة.

٦٥- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ مرفق البيئة العالمية إلى أن يأخذ في الاعتبار، لدى مواصلة تفصيل البرنامج الاستراتيجي، ما يلي:

(أ) أن الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية يجري الآن مداولات بشأن تعزيز العمل المتعلق بتطوير ونقل التكنولوجيا لدعم العمل المتعلق بالتخفيف والتكيف، الآن، وحتى عام ٢٠١٢، وما بعده؛

(ب) أن فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا يقوم بعمل يتعلق بتمويل تطوير ونقل التكنولوجيا وبوضع إستراتيجية طويلة الأجل بشأن التكنولوجيا.

## سابعاً - بناء القدرات للبلدان النامية بموجب الاتفاقية

(البند ٧ من جدول الأعمال)

### ١- المداولات

٦٦- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين في ٤ و ١٣ حزيران/يونيه، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2008/2. وأدلى ببيانات ممثلو سبعة أطراف، منهم واحد باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء<sup>(٢٦)</sup>، وواحد باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، وواحد باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

٦٧- وفي الجلسة الثانية، وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند في إطار فريق اتصال شارك في ترؤسه السيد هلمت هوجسكي (النمسا) والسيد كريسن دوفيرنج (سانت لوسيا). وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد دوفيرنج تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

٦٨- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات<sup>(٢٧)</sup> التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

---

(٢٦) أيد هذا الموقف كل من البوسنة والهرسك، وتركيا جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا وكرواتيا.

(٢٧) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2008/L.4.



## ٢- استنتاجات

- ٦٩- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في مشروع الاختصاصات الذي أعدته الأمانة<sup>(٢٨)</sup> من أجل الاستعراض الشامل الثاني لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية المعتمد بموجب المقرر ٢/م-أ٧ (إطار بناء القدرات).
- ٧٠- واعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ اختصاصات الاستعراض الشامل الثاني كما وردت في المرفق الرابع.
- ٧١- وكررت الهيئة الفرعية للتنفيذ الدعوة التي وجهها مؤتمر الأطراف إلى الأطراف خلال دورته الثالثة عشرة بأن تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، معلومات عن تجاربها في مجالي رصد وتقييم بناء القدرات على الصعيد الوطني، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها التاسعة والعشرين<sup>(٢٩)</sup>.
- ٧٢- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف أيضاً إلى أن تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أية معلومات إضافية أو محدثة والآراء التي قد تكون ذات صلة بموضوع إجراء الاستعراض الشامل الثاني.
- ٧٣- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تعد تقريراً لدعم الاستعراض الشامل لتنظر فيه الهيئة في دورتها الثلاثين، وفقاً للاختصاصات.
- ٧٤- وشجعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف على مواصلة تقديم ورفاتها سنوياً إلى الأمانة وفقاً للفقرة ١ من المقرر ٤/م-أ١٢، بهدف تيسير رصد وتقييم تنفيذ إطار بناء القدرات.
- ٧٥- وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي بتقديم مشروع مقرر<sup>(٣٠)</sup> بشأن هذه المسألة ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة.

## ثامناً - بناء القدرات للبلدان النامية بموجب بروتوكول كيوتو

(البند ٨ من جدول الأعمال)

### ١- المداولات

- ٧٦- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين في ٤ و ١٣ حزيران/يونيه، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2008/2. وأدلى ببيانات ممثلو ثلاثة أطراف، منهم واحد باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء<sup>(٣١)</sup>، وواحد باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

(٢٨) FCCC/SBI/2008/2.

(٢٩) FCCC/CP/2007/6، الفقرة ٨٧.

(٣٠) FCCC/SBI/2008/L.4/Add.1. للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2008/8/Add.1.

(٣١) أيد هذا الموقف كل من البوسنة والهرسك، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا وكرواتيا.

- ٧٧- وفي الجلسة الثانية، وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند في إطار فريق اتصال شار في ترأسه السيد دوفيرنج والسيد هوجسكي. وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد دوفيرنج تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.
- ٧٨- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات<sup>(٣٢)</sup> التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

٢- استنتاجات

- ٧٩- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في مشروع الاختصاصات الذي أعدته الأمانة<sup>(٣٣)</sup> من أجل الاستعراض الشامل الثاني لتنفيذ إطار بناء القدرات.
- ٨٠- وأقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن الاستعراض الشامل الثاني ينطبق أيضاً على بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو.
- ٨١- واعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ اختصاصات الاستعراض الشامل الثاني كما ورد في المرفق الرابع.
- ٨٢- وكررت الهيئة الفرعية للتنفيذ الدعوة التي وجهها إلى الأطراف مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة لكي تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، معلومات عن تجاربها في مجال رصد وتقييم بناء القدرات على الصعيد الوطني، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها التاسعة والعشرين<sup>(٣٤)</sup>.
- ٨٣- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف أيضاً إلى أن تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أية معلومات أو آراء إضافية أو محدثة قد تكون ذات صلة بموضوع إكمال الاستعراض الشامل الثاني.
- ٨٤- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تقوم، لدى إعدادها التقرير المشار إليه في الفقرة ٧٣ أعلاه، وغيرها من الوثائق المعدة للاستعراض الشامل الثاني، بإدراج المعلومات المتعلقة بتنفيذ بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو.
- ٨٥- وشجعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف على مواصلة تقديم ورقاتها سنوياً إلى الأمانة وفقاً للفقرة ١ من المقرر ٦/أ-٢، بهدف تيسير رصد واستعراض التقدم المحرز في مجال تنفيذ إطار بناء القدرات<sup>(٣٥)</sup>.
- ٨٦- وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي بتقديم مشروع مقرر<sup>(٣٦)</sup> بشأن هذه المسألة ليعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في دورته الرابعة.

(٣٢) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2008/L.8.

(٣٣) FCCC/SBI/2008/2.

(٣٤) FCCC/KP/CMP/2007/9، الفقرة ٩٣.

(٣٥) المقرر ٢/أ-٧.

(٣٦) FCCC/SBI/2008/L.8/Add.1. للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2008/8/Add.1.

## تاسعاً - إبلاغ واستعراض المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو

(البند ٩ من جدول الأعمال)

### ١ - المداولات

٨٧- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلسيتها الثانية والرابعة المعقودتين في ٤ و ١٣ حزيران/يونيه، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2008/INF.2. وأدلى ببيانات ممثلاً اثنين من الأطراف، منهم واحد باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء<sup>(٣٧)</sup>.

٨٨- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات<sup>(٣٨)</sup> التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

### ٢ - استنتاجات

٨٩- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالوثيقة التي تتضمن معلومات عن حالة تقديم واستعراض التقارير الأولية التي قدمتها، عملاً بالمقرر ١٣/م أ-١، الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو<sup>(٣٩)</sup>.

٩٠- ولاحظت الهيئة الفرعية بتقدير أعمال أفرقة خبراء الاستعراض والأمانة التي مكّنت من القيام بنجاح وفي الوقت المناسب باستكمال استعراضات التقارير الأولية المقدمة في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧.

٩١- وكررت الهيئة الفرعية تأكيد الاستنتاجات التي خلصت إليها في دورتها السابعة والعشرين وقررت فيها، وفقاً للمقرر ٢٢/م أ-١، أن تبدأ الأطراف المدرجة في المرفق الأول في الإبلاغ، على أساس طوعي، عن المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو مع تقديم تقارير الجرد المطلوب تقديمها بموجب الاتفاقية اعتباراً من السنة التي تلي تقديم التقرير الأولي، على أن تخضع هذه المعلومات للاستعراض وفقاً لـ "المبادئ التوجيهية للاستعراض المنصوص عليها في المادة ٨ من بروتوكول كيوتو"؛ وسيترجم هذا الاستعراض مع الاستعراض السنوي لقوائم جرد غازات الدفيئة بموجب الاتفاقية.

٩٢- وأشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الفقرتين ٩٩ و ١٠٠ من الاستنتاجات التي خلصت إليها في دورتها السابعة والعشرين<sup>(٤٠)</sup> وإلى الفقرتين ٦٢ و ٦٣ من الاستنتاجات التي خلصت إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

---

(٣٧) أيد هذا الموقف كل من البوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة و صربيا و كرواتيا.

(٣٨) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2008/L.5.

(٣٩) FCCC/SBI/2008/INF.2.

(٤٠) FCCC/SBI/2007/34.

في دورتها السابعة والعشرين<sup>(٤١)</sup>، وكررت تأكيد ضرورة زيادة تعزيز عملية الاستعراض، ولا سيما عن طريق مشاركة عدد أكبر من خبراء الاستعراض المدربين تدريباً جيداً؛ وشجعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف على مواصلة ترشيح خبراء جدد لإدراجهم في قائمة الخبراء والعمل على تحديث هذه القائمة. وشجعت الأطراف على مواصلة كفاءة مشاركة هؤلاء الخبراء في برامج التدريب بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها، وإتاحة الفرصة لهم للمشاركة في عملية الاستعراض. وأشارت إلى طلب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الأمانة المتعلق بتحديث برنامج التدريب بموجب الاتفاقية، وكررت تأكيد طلبها إلى الأمانة بتحديث واستكمال برنامج التدريب بموجب بروتوكول كيوتو، وشجعت الأطراف، التي هي في وضع يسمح لها بذلك، على توفير الموارد المالية اللازمة لبرنامج التدريب.

٩٣ - وحثت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف على مواصلة كفاءة فعالية التبليغ وعمليات الاستعراض بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها. وشددت على الأهمية الحاسمة لتحسين هاتين العمليتين ودعت الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، معلومات عن تجاربها المتعلقة بعملية الاستعراض والدروس المستفادة منها، على أن يشمل ذلك تقديم توصيات لتحسينها، بغية جمعها في وثيقة متفرقات وإتاحتها للهيئة الفرعية في دورتها التاسعة والعشرين.

٩٤ - ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على مواصلة نظرها في هذا البند من جدول الأعمال في دورتها التاسعة والعشرين، واطاعة في الاعتبار "التقرير السنوي المتعلق بالاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية" الذي ستنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها التاسعة والعشرين، فضلاً عن استنتاجات وتوصيات اجتماع خبراء الاستعراض الرئيسيين.

### عاشراً - المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو (البند ١٠ من جدول الأعمال)

٩٥ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين في ٤ و ١٣ حزيران/يونيه، على التوالي. وأدلى ببيانات ممثلو أربعة أطراف، منهم واحد باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء<sup>(٤٢)</sup>، وواحد باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

٩٦ - وفي الجلسة الثانية، وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند عن طريق مشاورات يجريها، نيابة عن الرئيس، السيدة غيرتروود فولانسكي (النمسا) والسيد كامل جموعي (الجزائر). وفي الجلسة الرابعة، قال الرئيس إن المشاورات غير الرسمية قد أدت إلى التوصل إلى اتفاق على تشكيل فريق اتصال للنظر في هذا البند من جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ وفي بند من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بعنوان "المسائل المتعلقة

(٤١) FCCC/SBSTA/2007/16

(٤٢) أيد هذا الموقف كل من البوسنة والهرسك، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا وكرواتيا.

بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو". وسوف يبدأ فريق الاتصال المشترك عمله في الدورة التاسعة والعشرين لكل واحدة من هاتين الهيئتين الفرعيتين. وأعرب الرئيس عن تقديره للأطراف على تأييدها لهذا الاقتراح.

## حادي عشر - تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال

(البند ١١ من جدول الأعمال)

٩٧- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين في ٤ و ١٣ حزيران/يونيه، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/KP/CMP/2005/2. وأدلى ببيانات ممثلو ثلاثة أطراف، منهم واحد باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء<sup>(٤٣)</sup>.

٩٨- وفي الجلسة الثانية، أعلن الرئيس أنه سيتشاور مع الأطراف المعنية وسيقدم تقريراً بشأن نتائج تلك المشاورات إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها العامة الختامية. وفي الجلسة الرابعة، ذكر الرئيس أن ثمة اتفاق بشأن مواصلة مناقشة هذه المسألة في الدورة التاسعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ، وذلك وفقاً للمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المطبق.

## ثاني عشر - الأعمال التحضيرية للاستعراض الثاني لبروتوكول كيوتو عملاً بالمادة ٩ منه

(البند ١٢ من جدول الأعمال)

### ١- المداولات

٩٩- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين في ٤ و ١٣ حزيران/يونيه، على التوالي. وكان معروضاً أمامها الوثائق FCCC/SBI/2008/INF.1 و FCCC/SBI/2008/INF.5 و FCCC/SBI/2008/Misc.2 و Add.1-3<sup>(٤٤)</sup>. وأدلى ببيانات ممثلو ١٥ طرفاً، منهم واحد باسم الجماعة الجامعة، وواحد باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء<sup>(٤٥)</sup>، وواحد باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

١٠٠- وفي الجلسة الثانية، وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند في مشاورات غير رسمية تعقدتها السيدة آنا ماريا كليمر (الأرجنتين) والسيد أدريان ماسي (نيوزيلندا). وفي الجلسة الرابعة، قدمت السيدة ماسي تقريراً عن هذه المشاورات.

---

(٤٣) أيد هذا الموقف كل من البوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا وكرواتيا.

(٤٤) كما أتيحت الوثيقة FCCC/TP/2008/1 استجابة لطلب الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والعشرين (FCCC/SBI/2007/15، Corr.1، الفقرة ١٦٥).

(٤٥) أيد هذا الموقف كل من البوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا وكرواتيا.

١٠١- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات<sup>(٤٦)</sup> التي اقترحها الرئيس واعتمدها.

## ٢- استنتاجات

١٠٢- أشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن الاستعراض الثاني لبروتوكول كيوتو عملاً بالمادة ٩ منه يهدف إلى زيادة تعزيز تنفيذ بروتوكول كيوتو ومواصلة صقل عدد من عناصره، وبخاصة التكيف.

١٠٣- وأشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً إلى أنه وفقاً للفقرة ٣ من المقرر ٤/م أ-٣، لا ينطوي الاستعراض الثاني على إخلال بالإجراء الذي قد يقرره مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ولا تترتب عليه التزامات جديدة على أي طرف.

١٠٤- وأشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ كذلك إلى أنه وفقاً للفقرة ٥ من المقرر ٤/م أ-٣، سيتخذ مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف الإجراء المناسب بناءً على نتائج الاستعراض.

١٠٥- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالآراء المقدمة من الأطراف والمنظمات ذات الصلة<sup>(٤٧)</sup>، وفقاً للفقرة ٦ من المقرر ٤/م أ-٣، وبالتقرير التوليقي لبعض هذه الآراء<sup>(٤٨)</sup>.

١٠٦- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً أيضاً بالتقرير المتعلق بحلقة العمل المعنية بالأعمال التحضيرية للاستعراض الثاني<sup>(٤٩)</sup>.

١٠٧- ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف سيقوم، وفقاً للفقرة ١٢ من مقرره ٤/م أ-٣، بالنظر في دورته الرابعة في ورقة المعلومات التي أعدها الأمانة بشأن ما يضطلع به الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو (الفريق العامل المخصص) من عمل بشأن القضايا المحددة في الفقرة ١٠ من ذلك المقرر، وكذلك في تقرير حلقة العمل لما قبل الدورة المشار إليها في الفقرة ١١ من ذلك المقرر (يشار إليها فيما يلي بحلقة العمل لما قبل الدورة).

١٠٨- وأشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أنه وفقاً للفقرة ٤ من المقرر ٤/م أ-٣، ينبغي أن تكون الأعمال التحضيرية للاستعراض الثاني متماشية مع الأنشطة ذات الصلة التي يجري الاضطلاع بها في إطار بروتوكول كيوتو والاتفاقية بغية تجنب الازدواجية في العمل. وفي هذا الصدد، أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن يقوم مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لدى اضطلاعها بالاستعراض الثاني بما يلي:

---

(٤٦) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2007/L.14.

(٤٧) FCCC/SBI/2008/Misc.2 و Add.1-3.

(٤٨) FCCC/SBI/2008/INF.1.

(٤٩) FCCC/SBI/2008/INF.5.

(أ) التصدي للمسائل، ومن بينها المسائل المحددة أثناء التحضير للاستعراض الثاني، التي يمكن أن يتخذ مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف قرارات مناسبة بشأنها في دورته الرابعة لكي يبدأ التنفيذ في أقرب موعد ممكن؛

(ب) تحديد المسائل التي تستوجب مزيداً من النظر وإحالتها إلى الهيئة المناسبة.

١٠٩- وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن يولي مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف الاهتمام، بوجه خاص، للمسائل المدرجة في الفقرة ٦ من المقرر ٤/م أ-٣، وأوصت كذلك بأن يتخذ مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إجراءات مناسبة في دورته الرابعة على النحو التالي:

(أ) فيما يتعلق بمسألة توسيع نطاق حصة الإيرادات للمساعدة في الوفاء بتكاليف التكيف مع التنفيذ المشترك والاتجار بالانبعاثات، لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن من شأن الحصول على المزيد من المعلومات أن ييسر النظر في هذه المسألة. وتحقيقاً لهذه الغاية، دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، آراءها بشأن هذه المسألة، لتجميعها في وثيقة متفرقات؛

(ب) فيما يتعلق بمسألة العناصر الإجرائية ذات الصلة لتسجيل التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول في المرفق باء لبروتوكول كيوتو، قد يرغب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في أن يضع في اعتباره آراء الأطراف والمنظمات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ١٠٥ أعلاه، والتقرير المتعلق بلقمة العمل المشار إليه في الفقرة ١٠٦ أعلاه، وأية آراء أخرى تقدمها الأطراف، بغية الوقوف على مدى ضرورة تبسيط الإجراءات الحالية واتخاذ التدابير المناسبة؛

(ج) تتطلب مسألة الامتيازات والحصانات للأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو اتخاذ ترتيبات تعاهدية مناسبة تتمشى مع القانون الدولي. وينبغي أن تولى الهيئة الفرعية للتنفيذ مزيداً من النظر في دورتها التاسعة والعشرين للترتيبات القصيرة الأجل الإضافية، بما في ذلك الخبرة المكتسبة من تنفيذ المقرر ٩/م أ-٢. وينبغي أن ينظر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الرابعة في إيجاد حل طويل الأجل يتخذ شكل ترتيبات تعاهدية مناسبة لكي يقوم بعقد مثل هذه الترتيبات في دورته الخامسة. ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، لغرض التجميع في وثيقة متفرقات، آراءها بشأن الترتيبات التعاهدية المناسبة لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثلاثين؛

(د) وفيما يتعلق بمسألة نطاق وفعالية وأداء آليات المرونة، بما في ذلك سبل ووسائل تعزيز التوزيع الإقليمي العادل لمشاريع آلية التنمية النظيفة:

١٠٩- لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن بعض هذه العناصر قد نظر فيها الفريق العامل المخصص وأنه أحالها إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف<sup>(٥٠)</sup>؛

٢٠٠٨ '٢' تيسيراً لنظر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في هذه المسألة، طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تعد مذكرة معلومات، تضم تجميعاً وتحليلاً للمعلومات المتاحة عن سبل ووسائل تعزيز التوزيع الإقليمي ودون الإقليمي العادل لمشاريع أنشطة التنمية النظيفة ونطاق وفعالية وأداء آليات المرونة، وإتاحة هذه المذكرة للأطراف قبل عقد حلقة العمل لما قبل الدورة؛

٢٠٠٨ '٣' دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ كذلك الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، لغرض التجميع والتوليف، آراءها بشأن ما يلي: (١) سبل ووسائل تعزيز التوزيع الإقليمي ودون الإقليمي العادل لمشاريع آلية التنمية النظيفة؛ و(٢) كيفية تحسين الترتيبات المؤسسية الحالية لآلية التنمية النظيفة وإدارة شؤونها وقواعدها وإجراءاتها، والتنفيذ المشترك في فترة الالتزام الأولى بغية تعزيز أدائها وفعاليتها؛

(هـ) إن مسألة التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة، بما في ذلك الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، والآثار الواقعة على التجارة الدولية، والتأثيرات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية على الأطراف الأخرى، وبخاصة البلدان النامية الأطراف، وتحديدًا البلدان المدرجة في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، مع مراعاة المادة ٣ من الاتفاقية، مسألة ينبغي إخضاعها لنظر الهيئات الفرعية، وقد يرغب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في اتخاذ إجراء فيما يخص ذلك العمل.

١١٠ - وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تعد ورقة فنية، آخذةً في اعتبارها الفقرة ٦ (أ) من المقرر ٤/م أ-٣، والمادتين ٦ و ١٧ من بروتوكول كيوتو، والفقرة ١٠٣ أعلاه، وكذلك آراء الأطراف الواردة في الورقات المشار إليها في الفقرة ١٠٩ (أ) أعلاه، بشأن: (١) توسيع نطاق حصة الإيرادات للمساعدة في الوفاء بتكاليف التكيف مع التنفيذ المشترك والاتجار بالانبعاثات؛ و(٢) الخيارات المتصلة بوحدات الكميات المسندة للأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية، من أجل تمويل التكيف في البلدان النامية، وإتاحة المذكرة للأطراف قبل عقد حلقة العمل لما قبل الدورة. وينبغي أن تتحرى الورقة تبعات (١) و(٢) والتأثيرات المحتملة على سوق الكربون، بما في ذلك العرض والطلب، ولا سيما للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛ والنطاق المحتمل للموارد الناتجة؛ وخيارات التشغيل؛ والتحويل إلى صندوق التكيف.

١١١ - وشجعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لم تقدم بعد المعلومات المطلوبة عملاً بالفقرة ٧ من المقرر ٤/م أ-٣ قبل عقد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على القيام بذلك.

١١٢ - وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن يولي مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الرابعة اهتمامه للمسائل الأخرى التي أثارها الأطراف، بما في ذلك التمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بالتكيف مع الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ وتأثيرات تدابير الاستجابة؛ والالتزامات (الطابع والطرائق وسنة الأساس وتقاسم الأعباء)؛ وآلية الامتثال؛ ومتطلبات بدء النفاذ؛ واستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة؛ والانبعاثات من الطيران الدولي والنقل البحري. وسلّمت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن المسائل المتصلة بتقديم الأطراف المدرجة في المرفق الأول لتقاريرها، مثل تعزيز إمكانية مقارنة المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول في بلاغاتها الوطنية وكذلك المسائل المتصلة بعملية الاستعراض، ينبغي أن يواصل مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف النظر فيها، مفصلاً الاحتياجات المتوقعة



من الموارد (مثل التمويل والخبراء) لأغراض عملية الاستعراض أثناء فترة الالتزام الأولى، والمشاكل المصادفة في تجميع وعرض المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية.

١١٣ - وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تقدم، رهناً بتوافر تمويل إضافي، بتنظيم حلقة العمل لما قبل الدورة قبل عقد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشهر واحد الأقل.

### ثالث عشر - الترتيبات المتعلقة بالاجتماعات الحكومية الدولية

(البند ١٣ من جدول الأعمال)

#### ألف - الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف

(البند ١٣ (أ) من جدول الأعمال)

#### الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

(البند ١٣ (ب) من جدول الأعمال)

#### ١ - المداولات

١١٤ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذين البندين الفرعيين معاً في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين في ٤ و ١٣ حزيران/يونيه، على التوالي (انظر الفقرة ١٢٧ أدناه). وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/SBI/2008/4 و FCCC/SBI/2008/4/Add.1-FCCC/AWGLCA/2008/5. وأدلى ممثلو ١٠ أطراف ببيانات، منهم ممثل تحدث باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، وممثل باسم أقل البلدان نمواً وممثل باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها<sup>(٥١)</sup> وممثل باسم المجموعة الأفريقية.

١١٥ - وشكر الرئيس حكومة بولندا لما قدمته من معلومات عن تحضيراتها لاستضافة الدورات المقبلة لهيئات الاتفاقية.

١١٦ - وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات<sup>(٥٢)</sup> التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

#### ٢ - الاستنتاجات

١١٧ - أعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن امتنانها لحكومة بولندا لعرضها السخي استضافة الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف) في بوزنان، بولندا. ولاحظت مع التقدير الأعمال التحضيرية التي تقوم بها حكومة بولندا والأمانة لعقد الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في مباني المعرض الدولي في بوزنان.

---

(٥١) أيد هذا الموقف كل من كرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والبوسنة والهرسك.

(٥٢) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2008/L.13، الفقرات ١-٩.

١١٨- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تحيط علماً بآراء الأطراف بشأن البنود التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت لكل من الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف.

١١٩- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالمقترحات المقدّمة من الأمين التنفيذي استجابةً لطلب قدمه مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة بشأن السُّبل الممكنة لتناول البند المتعلق بـ "الاستعراض الثاني لمدى كفاية المادة ٤-٢ (أ) و(ب) من الاتفاقية" من جدول الأعمال في ضوء المستجدات التي طرأت في تلك الدورة. وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن يُوجّل مؤتمر الأطراف نظره في هذا البند إلى دورته السادسة عشرة، وذلك عملاً بالمادة ١٣ من مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف. ويمكن لمؤتمر الأطراف أن يقرر حينئذ كيفية المضي في أعماله، وذلك حسب النتائج التي تتمخض عنها المناقشات المتعلقة بمخارطة طريق بالي.

١٢٠- ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن الأسبوع الثاني من الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف ومن الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف يتزامن مع احتفال المسلمين بعيد الأضحى، ومع عطلة رسمية في الأمم المتحدة، وطلبت إلى المكتب أن يُفكّر في هذه المسألة لإيجاد حل مناسب.

١٢١- وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً بأن تكون البيانات الوطنية هي طريقة التبادل بين الوزراء وبين رؤساء الوفود الآخرين في الاجتماعات المشتركة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف أثناء الجزء الرفيع المستوى.

١٢٢- وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن يُعتمد العرض العام المقترح بشأن الفترة الدورانية الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2008/4 كأساس عام للتخطيط للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف وتنظيمهما، ولاحظت أن هذا العرض العام قد يحتاج إلى بعض التعديلات لضمان السير السلس لأعمال الدورتين كليهما. ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن يُكمل مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة تفاصيل الترتيبات الخاصة بالدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بالجزء الرفيع المستوى، بالتعاون مع الرئيس المعين لمؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة والأمانة.

١٢٣- وشجعت الهيئة الفرعية للتنفيذ البلد المضيف، إذا كان يعتزم عقد اجتماعات وزارية غير رسمية بشأن تغيُّر المناخ، أن يفكّر في عقد هذه الاجتماعات قبل انعقاد الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، لإتاحة الوقت الكافي للأطراف كي تفكّر في نتائج هذه الاجتماعات، وكذلك لتجنب أي تضارب في البرمجة أثناء الدورتين.

١٢٤- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالشواغل التي أثارها الأطراف فيما يتعلق بإدارة الوقت أثناء الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، وطلبت إلى رئيس مؤتمر الأطراف ورئيسي الهيئتين الفرعيتين أن يستمروا في سعيهم إلى وضع ممارسات تيسر تنظيم العملية الحكومية الدولية وتضمن نجاح الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف.

١٢٥- وأحاطت اللجنة الفرعية للتنفيذ علماً أيضاً بالشواغل التي أثارها الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، فيما يتعلق بكلفة الفنادق وتوفرها في بوزنان وبالأثار الممكنة لذلك على مشاركتها الفعالة في المؤتمر. وأحاطت اللجنة الفرعية للتنفيذ علماً بتعهد حكومة بولندا بتناول هذه الشواغل وبتخاذ الترتيبات اللازمة لتيسير عقد مجموعة من الاجتماعات على نحو فعال. ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بعرض حكومة بولندا مضاعفة جهودها لتوفير معلومات إضافية ومساعدة الأطراف في الحصول على أماكن كافية للإقامة في بوزنان. وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمين التنفيذي أن يُبقي المسألة قيد نظره وأن يقدم إضافة تحديثية بشأن هذه المسألة إلى المكتب وإلى الأطراف في الدورة الثالثة للفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل. بموجب الاتفاقية وفي الجزء الأول من الدورة السادسة للفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو، المقرر عقدهما في أكرا، بغانا. وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى المكتب أن يكمل هذه المسألة، مراعيًا في ذلك تقرير الأمين التنفيذي، خلال الدورتين المذكورتين المقرر عقدهما في أكرا.

### باء - الفترات الدوراتية المقبلة (البند ١٣ ج) من جدول الأعمال)

#### ١- المداولات

١٢٦- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة والرابعة المعقودتين في ٥ و ١٣ حزيران/يونيه، على التوالي. وأدلى ممثلو أربعة أطراف ببيانات، بمن فيهم واحد باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها<sup>(٥٣)</sup>، وواحد باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، وواحد باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

١٢٧- واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الثالثة، على النظر في هذا البند الفرعي مع البندين الفرعيين (أ) و(ب) في إطار فريق اتصال يشترك في رئاسته السيدة كارين سميت (بربادوس) والسيد ماس غوتي (هولندا). وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد غوتي تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

١٢٨- ولدى تقديم التقرير عن المشاورات المتعلقة بالبند الفرعي ١٣ ج)، لاحظ الرئيس المشارك أن تمت الموافقة على الفقرة ١٣٥ الواردة أدناه مع الإدراك التام أن الإشارة إلى البعثات الدائمة تتضمن مكاتب التمثيل الدبلوماسية. وبالإضافة إلى ذلك، كرر الرئيس المشارك طلبهما من الأمين التنفيذي بمتابعة مسألة تأمين سبل على نحو فعال داخل منظومة الأمم المتحدة.

١٢٩- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات<sup>(٥٤)</sup> التي اقترحها الرئيس واعتمدها.

---

(٥٣) أيد هذا الموقف كل من كرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والبوسنة والهرسك.

(٥٤) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2008/L.13، الفقرات ١٠-٢٣.

٢- الاستنتاجات

الدورة الثالثة للفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية، والجزء الأول من الدورة السادسة للفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو

١٣٠- أعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن امتنانها لحكومة غانا لعرضها السخي استضافة الدورة الثالثة للفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية والجزء الأول من الدورة السادسة للفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو في الفترة من الخميس الموافق ٢١ آب/أغسطس إلى الأربعاء الموافق ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ في مباني المركز الدولي للمؤتمرات بأكرا.

١٣١- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالمعلومات المقدمة من الأمانة بشأن الأعمال التحضيرية للدورتين وطلبت إلى الأمين التنفيذي أن يواصل مشاوراته مع حكومة غانا وأن يستكمل الترتيبات القانونية الضرورية بحلول ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

١٣٢- وأعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن امتنانها لحكومة النرويج لعرضها السخي تقديم الدعم المالي لهاتين الدورتين.

الدورات المقررة في عام ٢٠٠٩

١٣٣- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً باستنتاجات الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية، في دورته الثانية، بشأن برنامج عمله لعام ٢٠٠٩<sup>(٥٥)</sup>.

١٣٤- وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن يُبذل كل جهد، عند جدولة الاجتماعات، بما في ذلك حلقات العمل والاجتماعات التي تعقد قبل الدورة، كي لا تصل مدة الدورة إلى ثلاثة أسابيع.

١٣٥- واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على أن تُعقد الاجتماعات المقررة في عام ٢٠٠٩، التي لم تُحدد أنشطتها بعد، في بون، بألمانيا، ما أمكن ذلك، أو في مدن تتوفر فيها مرافق كبرى تابعة للأمم المتحدة أو لمنظمات دولية، ويفضل أن يكون ذلك في مدن تستضيف بعثات دائمة، بغية تقليل التكاليف والأعباء اللوجستية الناشئة عن تنظيم هذه الاجتماعات إلى أدنى حد ممكن، وتيسير اشتراك أطراف من البلدان النامية والتنسيق معها. وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً إلى الأمانة أن تلتزم توجيهات من المكتب بشأن أنشطة الاجتماعات المقررة في عام ٢٠٠٩، إن لم تكن قد تقرررت الأنشطة المشار إليها أعلاه.

١٣٦- وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن تُبرمج الفترات الدوراتية الإضافية لعام ٢٠٠٩، التي لم تُحدد تواريخها بعد، في آذار/مارس - نيسان/أبريل وآب/أغسطس - أيلول/سبتمبر، على أن تبدأ كل فترة وتنتهي في منتصف الأسبوع، ما أمكن ذلك، بغية الحد من مدة السفر في نهاية الأسبوع. ويتوقع أن يجتمع خلال هذه الفترات الدوراتية كل من الفريق

العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل. بموجب الاتفاقية والفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو.

١٣٧- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى أن تقدم تبرعات إلى الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية للمساعدة في تحمل التكاليف الناشئة عن الدورات الإضافية المقررة في عام ٢٠٠٩، بما فيها الدورات التي ستعقد في بون. وشجعت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً الأطراف على أن تقدم تبرعات إلى الصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في أسرع وقت ممكن، لضمان المشاركة الفعالة لوفود من بلدان نامية أطراف.

١٣٨- كما دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ رئيس مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف وكذلك رئيسي الهيئتين الفرعيتين لاستكشاف السبل الممكنة للتركيز في عام ٢٠٠٩ على خارطة طريق بالي تركيزاً أكبر، وذلك بعقد دورات أقصر لكل من الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وأن يقدموا مقترحاتهم عن طريق المكتب، حسب الاقتضاء.

١٣٩- وأعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن امتنانها لحكومة الدانمرك لما تبذله من جهود سخية لاستضافة الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في مركز بيلا في كوبنهاغن، بالدانمرك، وللجهود التي تبذلها لتحضير هاتين الدورتين.

#### فترات دوراتية أخرى

١٤٠- أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن تُحدّد الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه والفترة من ١١ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر لعقد الدورتين المقررتين في عام ٢٠١٣، وبأن يُقدم هذا المقترح إلى مؤتمر الأطراف لاعتماده في دورته الرابعة عشرة.

١٤١- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى أن تقدم عروضاً لاستضافة الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف (٢٠١٠)، وكذلك الدورة السابعة عشرة للمؤتمر الأول والدورة السابعة للمؤتمر الثاني (٢٠١١). ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أنه، تمثيلاً مع مبدأ التنابؤ بين المجموعات الإقليمية، وفي ضوء المشاورات التي أُجريت مؤخراً بين هذه المجموعات، فإن رئيس الدورة ١٦ لمؤتمر الأطراف سيكون من مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، في حين أن رئيس الدورة ١٧ لمؤتمر الأطراف سيكون من المجموعة الأفريقية.

١٤٢- وشجعت الهيئة الفرعية للتنفيذ البلدان التي ستستضيف دورات مقبلة لكل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، إذا كانت تعزم عقد اجتماعات وزارية غير رسمية لتناول القضايا المتعلقة بتغير المناخ، أن تفكر في عقد هذه الاجتماعات قبل تاريخ انعقاد كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف لإتاحة الوقت الكافي للأطراف كي تتأمل في نتائج هذه الاجتماعات، ولتجنب أي تضارب في البرمجة أثناء الدورات.

١٤٣- وأعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن امتنانها لحكومة تايلند لاستضافتها الدورة الأولى للفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية والجزء الأول من الدورة الخامسة للفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو، وأعربت عن امتنانها أيضاً لحكومة الدانمرك لدعمها المالي السخي المُقدّم لهاتين الدورتين.

#### رابع عشر - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية (البند ١٤ من جدول الأعمال)

#### ألف - أداة الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال)

##### ١- المداولات

١٤٤- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة والرابعة، المعقودتين في ٥ و١٣ حزيران/يونيه، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقتان FCCC/SBI/2008/3 و FCCC/SBI/2008/INF.6. وأدلى ممثلو ثلاثة أطراف ببيانات، بمن فيهم واحد باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

١٤٥- وفي الجلسة الثالثة، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند الفرعي في مشاورات غير رسمية تعقدتها السيدة ونهانغ هوانغ (الصين) وفي الجلسة الرابعة، قدمت السيدة هوانغ تقريراً عن هذه المشاورات.

١٤٦- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات<sup>(٥٦)</sup> التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

##### ٢- الاستنتاجات

١٤٧- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالمعلومات المتعلقة بأداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالتدابير اللازمة للتصدي للآثار السلبية المترتبة على تقلبات أسعار الصرف في الميزانية الأساسية للأمانة<sup>(٥٧)</sup> وحالة الاشتراكات حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨<sup>(٥٨)</sup>.

١٤٨- وأعدت الهيئة الفرعية للتنفيذ نصين لمشروع مقررين لمؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة ولمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) في دورته الرابعة، ووافقت على مواصلة التداول في هذه المسألة في دورتها التاسعة والعشرين على أساس مشروع النصين هذين الواردين في المرفق الخامس.

---

(٥٦) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2008/L.6.

(٥٧) FCCC/SBI/2008/3.

(٥٨) FCCC/SBI/2008/INF.6.

١٤٩- وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن يأذن كل من مؤتمر أطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف للأمين التنفيذي بتكبد نفقات لفترة السنتين بدولارات الولايات المتحدة تصل إلى مبلغ يعادل ٠٦٨ ١٧٢ ٤١ يورو<sup>(٥٩)</sup> بمتوسط سعر الصرف في الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، شريطة تغطية هذه النفقات بإيرادات مناظرة.

١٥٠- وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن يأذن كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف للأمين التنفيذي بسحب مبلغ إضافي يصل إلى مليوني دولار من دولارات الولايات المتحدة من الأرصدة غير المنفقة (المرحلة) من فترات مالية سابقة لتعويض جزء من العجز الناشئ عن تقلبات أسعار الصرف.

١٥١- وحثت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف على تقديم تبرعات إلى الميزانية الأساسية للمساعدة في تغطية العجز المشار إليه في الفقرة ١٥٠ أعلاه.

١٥٢- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بأن الأمين التنفيذي قد يضطر إلى إرجاء بعض الأنشطة إلى حين تلقي هذه التبرعات.

١٥٣- وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن يطلب كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يضع في اعتباره، لدى إعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لعرضها على نظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثلاثين (حزيران/يونيه ٢٠٠٩)، السبل الكفيلة بالحد قدر الإمكان من آثار تقلبات أسعار الصرف في الميزانية الأساسية، بما في ذلك التدابير المقترحة في الوثيقة FCCC/SBI/2005/8.

١٥٤- وأعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن تقديرها للأطراف التي دفعت اشتراكاتها في الميزانية الأساسية في الموعد المحدد، وأعربت عن قلقها إزاء الاشتراكات غير المسددة وحثت الأطراف التي لم تدفع اشتراكاتها بعد على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

١٥٥- وأقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ مع التقدير باستلام التبرعات التي قدمتها الأطراف إلى الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وإلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية، وحثت الأطراف على مواصلة تقديم مساهماتها إلى هذين الصندوقين الاستئمانيين، بالنظر خاصة إلى المقرر<sup>(٦٠)</sup> القاضي بزيادة عدد الدورات في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

---

(٥٩) وافق مؤتمر الأطراف على هذا المبلغ في دورته الثالثة عشرة بموجب مقرره ١٣/م أ-١٣. والإذن بتكبد نفقات تصل إلى هذا المبلغ لن يؤثر في الاشتراكات الإرشادية في فترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩.

(٦٠) المقرر ١/م أ-١٣ (خطة عمل بالي).

باء - تنفيذ اتفاق المقر  
(البند ١٤ (ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٥٦- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة والرابعة، المعقودتين في ٥ و ١٣ حزيران/يونيه، على التوالي. وأدلى ببيانين ممثل الحكومة المضيفة والأمين التنفيذي. كذلك أدلى ممثلًا طرفين ببيانين.

١٥٧- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات<sup>(٦١)</sup> التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

١٥٨- أحاطت اللجنة الفرعية للتنفيذ علماً بالبيان الذي أدلى به ممثل حكومة البلد المضيف والذي أكد فيه أنه من المقرر إنجاز أعمال تشييد مرافق ومكاتب المؤتمرات الجديدة المخصصة للأمانة في بون، بألمانيا، بحلول عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، على التوالي. وعلمت الهيئة الفرعية للتنفيذ مع التقدير أن حكومة البلد المضيف خصصت وحدة داخل إدارتها لتوفير المشورة الدبلوماسية والدعم لمكاتب الأمم المتحدة وموظفيها.

١٥٩- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالبيان الذي أدلى به الأمين التنفيذي، والذي أعرب فيه عن ارتياحه لتنفيذ اتفاق المقر وعن رغبته في أن يظل موظفو اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ تحت سقف واحد في المباني الحالية ريثما تُنجز أعمال تهيئة المكاتب الجديدة.

١٦٠- وأعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن تقديرها للجهود التي بُذلت حتى الآن وشجعت حكومة البلد المضيف على مواصلة جهودها من أجل تقدم تنفيذ أعمال التشييد المقررة. ودعت حكومة البلد المضيف والأمين التنفيذي إلى أن يقدموا إلى الهيئة في دورتها الثلاثين (المقررة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩) تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق المقر.

خامس عشر - مسائل أخرى  
(البند ١٥ من جدول الأعمال)

١٦١- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الثالثة والرابعة، المعقودتين في ٥ و ١٣ حزيران/يونيه، على التوالي. وأدلى ممثلو أربعة أطراف ببيانات، منهم واحد باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، وواحد باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وواحد باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

١٦٢- وفي الجلسة الثالثة، طلبت مجموعة ال ٧٧ والصين معلومات بشأن تفعيل صندوق التكيف. وفي هذه الجلسة ذاتها، دعا الرئيس السيد ريتشارد مويونغي (تزانيا)، رئيس مجلس صندوق التكيف، إلى تقديم تقرير عن الأعمال التي يضطلع بها المجلس لتنفيذ المقرر ١/م أ-٣.

(٦١) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2008/L.3.



١٦٣- وفي الجلسة ذاتها، أعلن الرئيس أنه سيعقد اجتماعاً لمجموعة أصدقاء الرئيس للنظر في هذه المسألة. وفي الجلسة الرابعة، قدم الرئيس تقريراً عن مشاوراته.

١٦٤- وفي الجلسة الرابعة، أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالتقرير الشفوي المقدم من رئيس مجلس صندوق التكيف وأعرب عن تقديره لهذا التقرير. كما أكد تأييده للمجلس في العمل الذي يضطلع به.

### سادس عشر - التقرير المتعلق بأعمال الدورة (البند ١٦ من جدول الأعمال)

١٦٥- في الجلسة الرابعة المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع التقرير المتعلق بأعمال دورتها الثامنة والعشرين واعتمدته (FCCC/SBI/S008/L.1). وفي الجلسة ذاتها، أذنت الهيئة للرئيس، بناءً على اقتراح قدمه، باستكمال التقرير المتعلق بأعمال الدورة، بمساعدة الأمانة.

### سابع عشر - اختتام الدورة

١٦٦- في الجلسة الرابعة المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، أطلع الأمين التنفيذي الهيئة الفرعية للتنفيذ على تقييم أولي للآثار المالية للاستنتاجات التي اعتمدها جميع الهيئات التي اجتمعت للتو في بون. ويأتي هذا تنفيذاً للفقرة ٢٠ من المقرر ١٦/م-٩، التي تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم بياناً بما يترتب على المقررات<sup>(٦٢)</sup> من آثار إدارية وآثار في الميزانية إذا تعذر الوفاء بها من الموارد المتوافرة في الميزانية الأساسية.

١٦٧- وأوضح الأمين التنفيذي أن معظم الأنشطة الإضافية التي تُطلب من الأمانة الاضطلاع بها، يمكن الاضطلاع بها في حدود الموارد المتوقعة في الميزانية الأساسية أو تلك المتوخاة في التقديرات الأولية للميزانية في إطار الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية. غير أنه، سيلزم جميع موارد مالية لتغطية دورتين إضافيتين على الأقل للأفرقة العاملة المخصصة في عام ٢٠٠٨، على أن تبلغ هذه الموارد المالية ما بين ٤,٥ و ٥,٨ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، تبعاً لمكان انعقادها. وإذا رئي أن عقد اجتماع إضافي آخر ضروري، فإن ذلك سيؤدي إلى زيادة في الاحتياجات وسيؤثر ذلك أيضاً على الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الذي سيحتاج إلى ١,٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة لكل دورة إضافية لتوفير الدعم المالي الكافي للبلدان النامية، بما في ذلك الدعم لمدوب ثانٍ من أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة.

١٦٨- وطلب من الأمانة إعداد عدداً من الأوراق التقنية ومذكرة معلومات لدعم الأعمال المضطلع بها في إطار الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية، وهو ما ستبلغ كلفته ١,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. وفي إطار أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، سيلزم نحو مليونين دولار من دولارات الولايات المتحدة لتغطية مجموعة واسعة من الأنشطة كان قد طلب من الأمانة الاضطلاع بها لدعم

---

(٦٢) افي حين أن المقرر ١٦/م-٩ يشير إلى "مقررات"، فهو لا تترتب عليه آثار فيما يتعلق باستنتاجات الهيئات الفرعية أيضاً.

برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه. وستواصل الأمانة تحيل الاستنتاجات لكي تحدد بدقة مبلغ الموارد الإضافية اللازمة.

١٦٩ - وذكر الأمين التنفيذي أيضاً الوفود بشواغله فيما يتعلق بالزيادة في حجم العمل في سياق الخسارة في القيمة التي لحقت بالميزانية الأساسية نتيجة لانخفاض دولار الولايات المتحدة مقابل اليورو. وسيتعين على الأمانة أن تعتمد على المساهمات الطوعية، ليس فقط للأنشطة التكميلية، وإنما أيضاً للأنشطة الأساسية، لتغطية جزء من العجز في الميزانية. وجرى حث الأطراف على النظر في تقديم مساهمات طوعية لدعم هذه العملية في أقرب فرصة ممكنة، لضمان توفر موارد كافية وقابلة للتنبؤ لتمكين الأمانة من الاضطلاع بكل الأعمال المطلوبة، وهو سيشمل الكثير من الأنشطة الهامة المفضية إلى الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في كوبنهاغن.

١٧٠ - وفي الجلسة نفسها، شكر الرئيس المندوبين ورؤساء أفرقة الاتصال ومنظمي المشاورات غير الرسمية على ما أسهموا به. كما شكر الأمانة على ما قدمته من دعم.

المرفق الأول

نص لمشروع مقرر ستنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ  
في دورتها التاسعة والعشرين

مشروع المقرر -/م-أ-١٤

أعمال فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من  
الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

وإذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، وخصوصاً الفقرات ١ و ٣ و ٧ من المادة ٤، [و] الفقرات ١  
و ٤ و ٥ و ٧ من المادة ١٢، [والفقرة ٢(أ) من المادة ١٠]،

وإذ يشير إلى المقررات ٨/م-أ-٥ و ٣/م-أ-٨ و ١٧/م-أ-٨ و ٨/م-أ-١١،

وإذ يسلّم بأن فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في  
المرفق الأول للاتفاقية قد ساهم مساهمة كبيرة، عن طريق تقديم المشورة والدعم التقنيين، [في تعزيز قدرة الأطراف  
غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) على تحسين عملية إعداد بلاغاتها  
الوطنية] [في تحسين عملية إعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول]،

وإذ يكرر تأكيد أهمية تقديم المشورة والدعم التقنيين المناسبين [لعملية] إعداد البلاغات الوطنية  
[وتحسين نوعيتها]،

[وإذ يكرر تأكيد أهمية توفير محفل تبادل فيه الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للتجارب الإقليمية  
ودون الإقليمية والوطنية المتصلة بعملية إعداد التقارير الوطنية]،

[وإذ يسلّم بأن أعمال فريق الخبراء الاستشاري ذات صلة بعناصر المقرر ١/م-أ-١٣ (خطة عمل بالي)،]

وإذ يدرك أن إعداد البلاغات الوطنية عملية متواصلة،

١- يقرر [إعادة تشكيل] [مواصلة ولاية] فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة  
من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

٢- يقرر أيضاً أن يعمل فريق الخبراء الاستشاري [، في سبيل إنجاز ولايته]، وفقاً للاحتصاصات  
الواردة في مرفق هذا المقرر؛

- ٣- يقرر كذلك أن يقوم مؤتمر الأطراف في دورته [الخامسة عشرة] [السادسة عشرة] [الثامنة عشرة] باستعراض مدة وولاية فريق الخبراء الاستشاري؛
- ٤- [يطلب إلى فريق الخبراء الاستشاري أن يقوم، في اجتماعه [الأول] [القادم] وبالتعاون مع برنامج دعم البلاغات الوطنية، بوضع برنامج عمل للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠؛]
- ٥- [يطلب أيضاً إلى فريق الخبراء الاستشاري التعاون في تنفيذ برنامج عمله مع برنامج دعم البلاغات الوطنية، وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً؛]
- ٦- [يطلب إلى فريق الخبراء الاستشاري أن يستفيد، في تحديد وتنفيذ برنامج عمله، من الأعمال الأخرى ذات الصلة كتلك التي أُنجزت في إطار برنامج دعم البلاغات الوطنية وأعمال الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، توجيهاً لتجنب الازدواجية؛]
- ٧- [يطلب كذلك إلى الأمانة أن تعمل، وفقاً للفقرة ٢(ج) من المادة ٨ من الاتفاقية والمقرر ١٧/م أ-٨، على تيسير عمل فريق الخبراء الاستشاري عن طريق دعم تنفيذ الأنشطة المحددة في الفقرة ٩ من مرفق المقرر، وتنظيم عقد اجتماعات [وأنشطة الفريق؛ ونشر المواد الإعلامية والتقارير التقنية التي يعدها الفريق لتقديمها بغية تقديمها إلى الأطراف، والخبراء المعنيين والمنظمات] وتجميع التقارير [باسم الفريق] لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ؛]
- ٨- [يقرر إدراج الترتيبات اللازمة لتمويل اجتماعات فريق الخبراء الاستشاري في ميزانية الأمانة؛]
- ٩- يدعو الأطراف [المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية] إلى الإسهام بموارد مالية لدعم أنشطة فريق الخبراء الاستشاري [بما في ذلك حلقات العمل] و[برامج العمل]؛
- ١٠- [يطلب إلى الأمانة أن تدعم الأنشطة التي يضطلع بها فريق الخبراء الاستشاري، عن طريق جملة أمور منها تيسير تنظيم الاجتماعات وإعداد المواد المتصلة بالمعلومات الأساسية، والوثائق وتقارير حلقات العمل، حسب الاقتضاء، التي ستتاح للأطراف.؛]
- ١١- [يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تدرج في موقع الويب التابع للاتفاقية الإطارية لتغير المناخ معلومات عن الأنشطة والبرامج التي من شأنها تيسير إعداد البلاغات الوطنية.].

## المرفق

### اختصاصات فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

١- هدف فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية هو تحسين [عملية] [إعداد] البلاغات الوطنية الثانية واللاحقة المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول [وكذلك، حسب الاقتضاء وعند الانطباق، البلاغات الوطنية الأولية للأطراف التي لم تقدمها بعد] [وجود المعلومات الواردة فيها] [بهدف تقييم تنفيذ شروط الاتفاقية] [بشأن تنفيذ الاتفاقية] عن طريق تقديم المشورة والدعم التقنيين إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. [وبالنسبة للأطراف التي لم تقدم بعد بلاغاتها الوطنية الأولية، يكون الهدف أيضاً هو تحسين عملية إعداد البلاغات الوطنية الأولية].

٢- يتألف فريق الخبراء الاستشاري من خبراء [يختارون من قائمة الخبراء] [المشهود لهم بالكفاءة] [والخبرة] في مجال قوائم جرد غازات الدفيئة، وتقييم مدى القابلية للتأثر والتكيف، والتخفيف من الآثار، وغير ذلك من المسائل المتصلة بإعداد البلاغات الوطنية.

٣- يضم فريق الخبراء الاستشاري [٢٥] [٣٠] خبيراً كما يلي:

(أ) [خمسة] [سبعة] أعضاء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية التالية: أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛

(ب) [ستة] [خمسة] أعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، منهم عضو واحد ينتمي إلى بلد من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ج) عضو واحد من كل منظمة من المنظمات الدولية الثلاث ذات الخبرة المناسبة في تقديم المساعدة التقنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في إعداد البلاغات الوطنية؛

(د) [عضو واحد من أمانة مرفق البيئة العالمية].؛

٤- تتولى تعيين الأعضاء الجهات المرشحة لهم المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه. وللفريق الخبراء الاستشاري أن يدعو خبراء إضافيين، إذا لزم الأمر ذلك، على أساس المجالات الخاصة بخبرتهم.

٥- يعين أعضاء فريق الخبراء الاستشاري لمدة [xx] سنة، وتُخطر رئاسة الهيئة الفرعية للتنفيذ بهذه التعيينات.

٦- يتولى ممثلو الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من المجموعات الإقليمية الثلاث المشار إليها في الفقرة ٣ (أ) أعلاه منصب الرئيس والمقرر لفريق الخبراء الاستشاري على أساس التناوب. ويجدم الرئيس لمدة سنة [واحدة]. ويجلفه المقرر في تولي الرئاسة، ويعين حينذاك مقرر جديد.

٧- إذا استقال عضو من أعضاء فريق الخبراء الاستشاري أو تعذر عليه إتمام مدة الخدمة المقررة أو أداء مهام منصبه، جاز للأمانة، حسب مدى قرب موعد انعقاد الدورة التالية لمؤتمر الأطراف، أن تطلب إلى المجموعة التي عينت ذلك العضو تعيينَ عضوٍ آخر يحل محل العضو المذكور لإتمام الفترة المتبقية من ولايته.

٨- يجتمع فريق الخبراء الاستشاري مرتين في السنة، بالتزامن في كل مرة مع اجتماعات الهيئتين الفرعيتين أو مع حلقات العمل أو غيرها من الأحداث المنظمة لكي ينجز الفريق أعماله. [ويجوز عقد اجتماعات مخصصة، رهناً بتوافر الأموال وبالتشاور مع رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، متى ارتئي أن ذلك ضروري للفريق من أجل الاضطلاع بولايته]، حسب عدد البلاغات الوطنية التي ينبغي النظر فيها.

٩- يقوم فريق الخبراء الاستشاري بما يلي:

(أ) تحديد وتقييم المشاكل والقيود التقنية التي [ما فتئت تؤثر] [أثرت] في [عملية] إعداد البلاغات الوطنية [الثانية واللاحقة] المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول [وعند الاقتضاء، البلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي لم تنجزها بعد] وتقديم توصيات لمعالجة هذه المشاكل والقيود [، حسب الاقتضاء]؛

(ب) القيام [، حسب الاقتضاء،] بتحديد وتقييم الصعوبات التي تصادفها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في استخدام المبادئ التوجيهية المرفقة بالقرار ١٧/م-أ-٨ [والمنهجيات] لإعداد البلاغات الوطنية، وتقديم توصيات لتحسينها [حسب اللزوم]؛

(ج) [إجراء تقييمات مقارنة للبلاغات الوطنية الأولى واللاحقة، حسب الاقتضاء، المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من أجل تقييم التقدم المحرز في مجال تلبية متطلبات المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول] [من أجل تحديد مزيد من الفرص للتحسين]؛

(د) [دراسة البلاغات الوطنية [الثانية، والثالثة حسب الاقتضاء] [إما بصورة فردية أو في مجموعات على أساس إقليمي بالاستناد إلى الظروف الوطنية المشابهة،] [المعدة] وفقاً للمبادئ التوجيهية المرفقة بالقرار ١٧/م-أ-٨ [وبمساعدة الأمانة]، بهدف [تقديم التوصيات الملائمة الرامية إلى] تحسين [جودة] المعلومات [المقرر تقديمها] [في البلاغات الوطنية] واتساقها [وشفافيتها] [، وجمع البيانات، واستخدام عوامل الانبعاثات المحلية والإقليمية وبيانات الأنشطة ووضع المنهجيات]؛

(هـ) [وضع توصيات، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثلاثين، تتعلق بهيكل وتنفيذ عملية لفحص البلاغات الوطنية بشكل فردي بغية ضمان التنفيذ التام للاتفاقية، وبصفة خاصة لقيام الهيئة الفرعية للتنفيذ بتقييم التأثير الإجمالي العام للخطوات المتخذة من جانب الأطراف على ضوء أحدث التقييمات العلمية بخصوص تغير المناخ. وينبغي أن يشارك في العملية، قدر الإمكان، أفراد من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول ذوو كفاءة مثبتة في مجالات الخبرة ذات الصلة، وأن تأخذ العملية في الحسبان التكاليف البديلة، وأقل تكلفة بديلة متوافقة مع فحص عالي الجودة]؛

(و) توفير المشورة التقنية بشأن [أدوات ومنهجيات إعداد] قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، وتقييمات القابلية للتأثر والتكيف، و[أنشطة] التخفيف من الآثار [وإدماج السياسات المتعلقة بتغير المناخ في التخطيط الإنمائي والسياسات الإنمائية على الصعيد الوطني]؛

(ز) [وضع توصيات، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثلاثين، بشأن عناصر المبادئ التوجيهية المنقحة التي يتعين استخدامها لإعداد البلاغات الوطنية [الثالثة وكذلك، حسب الاقتضاء، اللاحقة] [اللاحقة] [المستقبلية]، مع مراعاة مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة والأعمال المذكورة في الفقرة ٩ (ب) أعلاه]؛

(ح) [توفير المشورة التقنية [والدعم التقني] [إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ] في تدعيم [عملية] إعداد البلاغات الوطنية، بما في ذلك عن طريق [حلقات العمل وحلقات التدريب العملي و] تدريب المدربين على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، [وإجراء التقييمات التقنية] وتقاسم الخبرات و/أو الدروس المستفادة في [عملية] إعداد البلاغات الوطنية]؛

(ط) [توفير إرشادات ومخصصات لتيسير [وضع إطار مؤسسي لضمان] الاستمرارية في إعداد البلاغات الوطنية من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول]؛

(ي) [القيام، حسب الاقتضاء، بإسداء المشورة التقنية إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول]؛

(ك) [استعراض الأنشطة والبرامج القائمة، بما فيها أنشطة وبرامج مصادر التمويل المتعددة الأطراف والثنائية، بقصد تيسير ودعم إعداد البلاغات الوطنية الثانية واللاحقة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وإعداد وتنفيذ المشاريع المقدمة في البلاغات الوطنية طبقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ وتقديم تقارير عن النتائج التي يتوصل إليها]؛

(ل) [وضع جداول أعمال حلقات العمل والاجتماعات، بمساعدة الأمانة، لضمان التغطية الوافية للقضايا المحددة في الولاية].

١٠ - [يقدم فريق الخبراء الاستشاري توصيات بشأن المسائل المبينة في الفقرة ٩ أعلاه إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيها]؛

١١ - [يضطلع فريق الخبراء الاستشاري بالأعمال الأخرى التي تحيلها إليه الهيئة الفرعية للتنفيذ أو مؤتمر الأطراف أو الهيئات الفرعية الأخرى، حسب الاقتضاء]؛

١٢ - [يعد فريق الخبراء الاستشاري برنامج عمل للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ مع مراعاة الأنشطة المحددة في الفقرة ٩ أعلاه].

Annex II

[ENGLISH ONLY]

**Text for a draft decision for consideration by the Subsidiary Body  
for Implementation at its twenty-ninth session**

**Draft decision [-/CP.14]**

**Financial mechanism of the Convention: fourth review  
of the financial mechanism**

*[The Conference of the Parties,*

*Recalling* Article 4, paragraphs 3, 4, 5, 8, and 9, taking fully into account Article 11 of the Convention,

*Recalling also* its decisions 11/CP.1, 12/CP.2, 3/CP.4, and 6/CP.13,

*Recalling that*, as provided for in the Annex to the MOU with the GEF, the “GEF replenishment negotiations will take into account the COP’s assessment”,

*Noting* the report prepared by the secretariat, in collaboration with the Global

Environment Facility, on the assessment of funding necessary to assist developing countries in fulfilling

their commitments relating to the Global Environment Facility replenishment cycle<sup>1</sup>, and the report on analysis of existing and potential investment and financial flows relevant to the development of an effective and appropriate international response to climate change<sup>2</sup>

*[Noting* that the Global Environment Facility as an operating entity operating the financial mechanism of the Convention has a role to play in catalysing and scaling up international [and domestic] financial [and investment] [flows][transfers] for the implementation of the Convention,]

*[Noting* that private sector financing plays an important role in scaling up funding to meet the needs of developing countries,]

*Noting* of that the fourth review of financial mechanism may benefit from, and provide, valuable inputs to other processes in the Convention,

---

<sup>1</sup> FCCC/SBI/2007/21.

<sup>2</sup> Dialogue on long-term cooperative action to address climate change by enhancing implementation of the Convention working paper 8. 2007.

*[Acknowledging* the need to explore innovative means to increase the scale of international financing to climate change to enhance actions in developing countries;]



[*Noting* the importance of co-financing for GEF projects as a useful approach to support developing countries to cope with adaptation to and mitigation of climate change, taking into account the comparative advantages of GEF agencies,]

[*Noting also* the recent GEF reform process and that the GEF is continuing to effectively perform its role as an operating entity,]

*Welcoming* the GEF's role in creating and enhancing enabling environments,

[*Expressing serious concern* over the findings of the papers<sup>3</sup> that the financial resources currently available under the financial mechanism of the Convention to developing countries for the implementation of their commitments under the Convention, in particular for adaptation, are [grossly] inadequate,]

[*Underlining* the importance of an effective financial mechanism of the Convention for “enhanced action on the provision of financial resources and investment to support action on mitigation and adaptation and technology cooperation under the Bali Action Plan, as contained in decision 1/CP.13, chapeau of paragraph 1 (e),]

## **I. Assessment of funding to assist developing countries in fulfilling their commitments under the Convention**

1. *Decides* that the report on the assessment of funding necessary to assist developing countries in fulfilling their commitments under the Convention shall constitute an input of the Conference of the Parties to the fifth replenishment negotiations of the Global Environment Facility Trust Fund;
2. [*Invites donors* that the fifth replenishment should take into account the results of the mid-term review of the RAF, [and its adverse impacts on the amount of funding made available to developing country Parties, including the challenges that many developing countries, in particular SIDS, LDCs and Africa, are experiencing in accessing GEF funds;]]
3. [*Calls* upon the donors to the GEF to fulfil commitments made during the [4<sup>th</sup>] replenishment[s] the GEF, as arrears and outstanding contributions will not only impact on negotiations for GEF-5, but also impact on allocations [and transfers] to countries and priorities where financing resources are most needed;]
4. [*Urges* the Council of the Global Environment Facility to [help] ensure that adequate [and predictable] funding is available to enable developing countries to meet their commitments under the Convention, taking into account Article 4, paragraph 7 and Article 11, paragraph 5, of the Convention which provides that developed country Parties may also provide through bilateral, regional and other multilateral channels financial resources relating to the implementation of the Convention by developing country Parties;]

---

<sup>3</sup> FCCC/TP/2007/4 and FCCC/SBI/2007/21.

Dialogue working paper 8. 2007. Dialogue on long-term cooperative action to address climate change by enhancing implementation of the Convention, fourth workshop. Available at <[http://unfccc.int/files/cooperation\\_and\\_support/financial\\_mechanism/financial\\_mechanism\\_gef/application/pdf/dialogue\\_working\\_paper\\_8.pdf](http://unfccc.int/files/cooperation_and_support/financial_mechanism/financial_mechanism_gef/application/pdf/dialogue_working_paper_8.pdf)>.

5. [Requests the Global Environment Facility to include in its report to the Conference of Parties at its fifteenth session information on how the priorities for funding identified by Parties was taken into account in the negotiations over the fifth replenishment cycle of the Global Environment Facility, as stated in paragraph 2 of the Annex to the MOU.]

6. [Invites the donors to the Global Environment Facility secure a successful fifth replenishment of the Global Environment Facility;]

(6bis) [Requests developed country Parties to significantly increase contributions to the fifth replenishment to meet the commitments under Article 4.3 of the Convention and to secure a successful fifth replenishment of the Global Environment Facility;]

7. [Requests][Invites donors to] the GEF Council, during their replenishment discussions:

- a) To give special attention to the Annex to the MOU, (FCCC/CP/1996/9, page 7, adopted in Decision 12/CP.3), [in particular to the provision that “the COP and the GEF Council will jointly determine the aggregate GEF funding requirements for the purpose of the Convention” (*chapeau* of the whole Annex);]
- b) [To address the serious concerns raised by developing countries over the implementation of the resource allocation framework (RAF), [including the lack of transparency in the RAF allocation,] and the procedural concerns affecting access to funds;]
- c) [To establish a programme under the GEF, to provide new and additional financial resources to meet the agreed full costs incurred by developing country Parties in complying with their obligations under Article 12, paragraph 1 of the Convention, in order to provide financing in an expedited manner;]
- d) [To provide new and additional resources, in accordance with Article 4.3 of the Convention, to meet the agreed full costs incurred by developing country Parties in complying with their obligations under Article 12, paragraph 1 of the Convention, outside their RAF allocations and taking into account the impact of the depreciation of the dollar on the allocations of subsequent national communications;]
- e) [To provide information on the nature and objective of the co-financing provided for the GEF-funded projects, to determine whether these co-financing resources constitute loans which add to the debt burden of developing countries, and whether they contribute to the attainment of the objective for which access to GEF resources is requested;]

## **II. Fourth review of financial mechanism**

8. [Decides that the review of the financial mechanism should be comprehensive and oriented to the needs of non-Annex I Parties for funding for mitigation and adaptation activities, as well as technology development and transfer;]

9. [Decides that the financial mechanism should not be weakened by the [fragmentation][atomisation][multiplication] of funds, ensure universal participation, operate under the authority of the Conference of Parties, and ensure consistency with COP decision;]

10. [*Decides* that given the scope of the challenge of climate change, accessing multiple sources of funding – whether inside the Convention or outside – should be encouraged;]
11. *Requests* the Global Environment Facility:
- (a) [To provide the required information on the reconsideration of funding decisions, in accordance with this paragraph 5 of the memorandum of understanding MOU between the COP and the GEF Council (annex to Decision 12/CP.2),]
  - (b) [To provide information on the action taken for the reconsideration of funding decisions, as laid out in paragraph 5 of the MOU between the COP and the GEF Council; and for this purpose, also requests the GEF to provide the information requested in paragraph 1 (c ) of the Annex to the Memorandum of Understanding;]
  - (c) [To enhance action on adaptation and mitigation in developing country Parties, on technology development and transfer to support action on mitigation and adaptation, as well as to promote access to affordable environmentally-sound technologies; to improve access of all developing countries, in particular LDCs, SIDS and Africa to GEF resources; and [in particular to encourage implementing/executing agencies' to perform their functions efficiently], in accordance with COP guidance in light of the GEF reform process and the role of a strengthened GEF, as an operating entity of the financial mechanism of the Convention;]
  - (d) [To review the overall coherence of, and revise as necessary, its climate change focal area strategy and programmes in light of the findings and recommendations of the fourth overall performance study of the Global Environment Facility, taking into account the state of art science on climate change including:]
    - (i) An assessment of progress against the fourth replenishment of the Global Environment Facility policy recommendations and examining how to further improve the GEF's performance;
    - (ii) [An examination on how the GEF complements other existing financing instruments;]]

المرفق الثالث

**اختصاصات تقييم مؤتمر الأطراف لحالة تنفيذ الفقرة ٨ من  
المادة ٤ من الاتفاقية والمقررين ٥/م-٧ و ١/م-١٠**

**أولاً - الولاية**

١- قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١/م-١٠، أن يجري في دورته الرابعة عشرة تقييماً لحالة تنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية والمقررين ٥/م-٧ و ١/م-١٠، وأن ينظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات في هذا الشأن.

**ثانياً - النطاق**

٢- ينبغي أن يتصدى التقييم للمواضيع التالية:

(أ) مدى تنفيذ الإجراءات والأنشطة التي تتصدى للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ والمفصلة في الفقرة ٨ من المادة ٤ والمقررين ٥/م-٧ و ١/م-١٠؛

(ب) مدى تنفيذ الإجراءات والأنشطة التي تتصدى لتأثير تنفيذ تدابير الاستجابة المفصلة في الفقرة ٨ من المادة ٤ والمقررين ٥/م-٧ و ١/م-١٠؛

(ج) الخيارات المتاحة لاتخاذ المزيد من الإجراءات، بما في ذلك الطرائق، فيما يتعلق بالفقرة ٨ من المادة ٤ والمقررين ٥/م-٧ و ١/م-١٠.

٣- وسيأخذ التقييم في الاعتبار، بوجه خاص، ما يلي:

(أ) الإنجازات والنتائج المحددة التي أحرزت عن طريق تنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٤ والمقررين ٥/م-٧ و ١/م-١٠؛

(ب) الدروس المستفادة وأفضل الممارسات المستخلصة من تنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٤ والمقررين ٥/م-٧ و ١/م-١٠؛

(ج) التحديات المصادفة والثغرات المحددة المتبقية في تنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٤ والمقررين ٥/م-٧ و ١/م-١٠.

**ثالثاً - الطرائق**

٤- سيجري التقييم باستخدام الطرائق التالية:

(أ) النظر في المعلومات ذات الصلة (انظر الفقرتين ٥ و ٦ أدناه) المتاحة بالأشكال التالية:

١' الورقات المقدمة من الأطراف؛

٢' تقارير التجميع والتوليف التي تُعدّها الأمانة؛

٣' التقارير والورقات المقدمة من المنظمات ذات الصلة؛

٤' الوثائق الأخرى ذات الصلة التي تعدها الأمانة؛

(ب) قيام الأمانة، بتوجيه من رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، بتنظيم اجتماع مائدة مستديرة في مرحلة مبكرة من الدورة التاسعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ، بمشاركة الأطراف والمنظمات ذات الصلة من أجل تبادل الآراء بشأن التجارب والدروس المستفادة وأفضل الممارسات التي حددتها الأطراف وغيرها من المنظمات ذات الصلة على جميع المستويات، في تخطيط وتنفيذ إجراءات وأنشطة التكيف من أجل التصدي للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ وتأثير تنفيذ تدابير الاستجابة. وينبغي أن يخصص اجتماع المائدة المستديرة وقتاً متساوياً للنظر في أنشطة التصدي للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ وتأثير تنفيذ تدابير الاستجابة؛

(ج) قيام الهيئة الفرعية للتنفيذ بالنظر في نتائج اجتماع المائدة المستديرة والمعلومات المبينة في الفقرتين ٥ و ٦ أدناه.

## رابعاً - الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ

### المساهمات

٥- سينظر تقييم حالة تنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٤ والمقررين ٥/م أ-٧ و ١/م أ-١٠ فيما يتعلق بإجراءات وأنشطة التصدي للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ في المساهمات التالية:

- (أ) الورقات المقدمة من الأطراف<sup>(١)</sup>؛
- (ب) الآراء الإضافية المقرر أن تقدمها الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى الأمانة بحلول ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ لكي تقوم الأمانة بتجميعها في وثيقة متفرقات؛
- (ج) التقارير ذات الصلة الصادرة عن فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (د) التقارير ذات الصلة الصادرة عن مرفق البيئة العالمية؛
- (هـ) التقارير ذات الصلة الصادرة عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ؛
- (و) توليف المعلومات المتاحة من البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) فيما يتعلق بالآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ<sup>(٢)</sup>؛
- (ز) المعلومات ذات الصلة المتاحة من برامج العمل الوطنية للتكيف، بما في ذلك التقارير المقدمة من فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً والورقات المقدمة من الأطراف؛

---

(١) FCCC/SBI/2008/Misc.4

(٢) FCCC/SBI/2007/24

(ح) التقرير الموجز الذي يجمع بين دفتيه نتائج تنفيذ برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه عن الفترة الممتدة حتى الدورة الثامنة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية<sup>(٣)</sup> والنواتج والاستنتاجات الإضافية المرتبطة ببرنامج عمل نيروبي؛

(ط) الوثائق الأخرى ذات الصلة التي تعدها الأمانة.

### خامساً - تأثير تنفيذ تدابير الاستجابة

#### المساهمات

٦- سينظر تقييم حالة تنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٤ والمقررين ٥/م أ-٧ و١/م أ-١٠ فيما يتعلق بالإجراءات والأنشطة التي تتصدى لتأثير تنفيذ تدابير الاستجابة في المساهمات التالية:

(أ) الورقات المقدمة من الأطراف والمنظمات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٥ (أ) و(ب) أعلاه؛

(ب) التقارير ذات الصلة الصادرة عن مرفق البيئة العالمية؛

(ج) التقارير ذات الصلة الصادرة عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ؛

(د) توليف المعلومات المتاحة من البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية فيما يتعلق بتأثيرات تنفيذ تدابير الاستجابة<sup>(٤)</sup>؛

(هـ) الوثائق الأخرى ذات الصلة التي تعدها الأمانة.

### سادساً - النتائج المتوقعة

٧- قيام الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها التاسعة والعشرين، بالتوصية بمشروع مقرر عن حالة تنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٤ والمقررين ٥/م أ-٧ و١/م أ-١٠، يأخذ في الاعتبار نتائج اجتماع المائدة المستديرة وكذلك المعلومات المبينة في الفقرتين ٥ و٦ أعلاه، لعرضه على نظر مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة.

---

(٣) على النحو المطلوب في الفقرة ٢٣ من الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/11.

(٤) FCCC/SBI/2007/23.

## المرفق الرابع

### اختصاصات الاستعراض الشامل الثاني لتنفيذ إطار بناء القدرات للبلدان النامية

#### أولاً - الأهداف

- ١ - يسعى الاستعراض الشامل الثاني لتنفيذ إطار بناء القدرات للبلدان النامية المعتمد بموجب المقرر ٢/م أ-٢ (إطار بناء القدرات) إلى تحقيق الأهداف التالية:
  - (أ) رصد التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة بناء القدرات ذات الصلة المباشرة بإطار بناء القدرات وتقييم فعاليته؛
  - (ب) بحث الفجوات التي قد توجد بين ما تنص عليه مقررات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من أحكام وتنفيذ أنشطة بناء القدرات؛
  - (ج) تحديد الدروس المستخلصة والممارسات الجيدة بهدف وضع خيارات ترمي إلى تحسين تنفيذ إطار بناء القدرات، مع مراعاة الاحتياجات الإضافية والأولويات المتعلقة ببناء القدرات.

#### ثانياً - مبادئ عامة متعلقة بعملية الاستعراض الشامل

- ٢ - ينبغي أن يستند الاستعراض الشامل الثاني لتنفيذ إطار بناء القدرات إلى المبادئ التوجيهية والنهج الواردة في الفصل باء من مرفق المقرر ٢/م أ-٧، وينبغي أن يراعي الأحكام ذات الصلة التي تنص عليها مقررات مؤتمر الأطراف<sup>(١)</sup> ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو<sup>(٢)</sup> المتعلقة ببناء القدرات.

#### ثالثاً - مصادر المعلومات

- ٣ - ينبغي أن تُستمد المعلومات المتعلقة بأنشطة بناء القدرات لأغراض الاستعراض الشامل من الوثائق التالية، في جملة أمور:
  - (أ) الورقات المقدمة من الأطراف؛
  - (ب) التقارير التوليفية السنوية المتعلقة ببناء القدرات التي تعدها الأمانة وفقاً للخطوات المتعلقة بالرصد والتقييم المنتظمين لبناء القدرات الواردة في المقررين ٤/م أ-١٢ و ٦/م أ-٢؛

---

(١) المقررات ٤/م أ-٩ و ٩/م أ-٩ و ٢/م أ-١٠ و ٤/م أ-١٢.

(٢) المقررات ٧/م أ-١ و ٢٩/م أ-١ و ٦/م أ-٢.

- (ج) التقارير الوطنية ذات الصلة (مثل البلاغات الوطنية، وبرامج العمل الوطنية المتعلقة بالتكيف، وورقات استراتيجية الحد من الفقر، والتقييمات الذاتية للقدرات الوطنية)؛
- (د) التقارير والورقات التي يقدمها مرفق البيئة العالمية ووكالاته، ومنظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات ذات الصلة بهذا الموضوع؛
- (هـ) الوثائق الأخرى ذات الصلة بالموضوع التي تعدها الأمانة.

### رابعاً - النتائج المتوقعة

٤- ينبغي أن يسفر الاستعراض الشامل عن تقرير يصدر عن الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثلاثين. ويتضمن تحليلاً للتقدم المحرز في تنفيذ إطار بناء القدرات وفعاليتها، وهو ما سيؤدي إلى مقرر بشأن الاستعراض الشامل يتخذه مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة. وينبغي أيضاً أن يتضمن التقرير ما يلي:

- (أ) وصفاً لبرامج وأنشطة بناء القدرات؛
- (ب) تحديداً للاحتياجات والثغرات وتقييماً للعوامل المؤثرة والمعوقات التي تتعلق بأنشطة بناء القدرات في البلدان النامية والتي تؤثر على فعالية مشاريع وبرامج بناء القدرات، إضافة إلى الدروس المستخلصة والممارسات الجيدة، والفرص التي ستتاح مستقبلاً، والتحديات والعراقيل، والمجالات التي يمكن تحسينها؛
- (ج) النتائج والتأثيرات الرئيسية؛
- (د) معلومات بشأن حجم وتنوع الجهات صاحبة المصلحة (المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والمنظمات الأهلية، وغيرها) التي تشارك في أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية وتستفيد منها؛
- (هـ) توافر الموارد وإتاحة الوصول إليها، وفعالية تقديمها؛
- (و) استدامة أنشطة بناء القدرات ونطاق الالتزام الوطني؛
- (ز) مدى دعم أنشطة بناء القدرات النطاق الأول للاحتياجات والمجالات الوارد في الفقرات من ١٥ إلى ١٧ من مرفق المقرر ٢/م-٧، وإجراءات الأطراف (الفقرات من ١٨ إلى ٢٠)، والمجالات ذات الأولوية المدرجة في الفقرة ٢ من المقرر ٢٩/م-١، مع مراعاة العوامل الرئيسية التسعة المحددة في الفقرة ١ من المقرر ٢/م-١٠؛
- (ح) توصيات من أجل مواصلة تنفيذ إطار بناء القدرات.

٥- وينبغي أن يسفر الاستعراض أيضاً على توصيات تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثلاثين بشأن مزيد من الخطوات المتعلقة بالرصد والتقييم المنتظمين لأنشطة بناء القدرات المضطلع بها وفقاً للمقررات ٢/م-٧ و ٤/م-١٢ و ٢٩/م-١ و ٦/م-٢.



المرفق الخامس

**نصان لمشروعي مقررين سيعرضان على نظر الهيئة الفرعية للتنفيذ  
في دورتها التاسعة والعشرين**

**أولاً - أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩**

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ١٣/م أ-١٣، الذي وافق فيه على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إليه في دورته الرابعة عشرة تقريراً عن الإيرادات وأداء الميزانية، وأن يقترح ما قد يلزم من تعديلات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩،

وإذ يشير إلى الفقرة ١١ من الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(١)</sup>،

وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثيقتين اللتين أعدتهما الأمانة بشأن المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية<sup>(٢)</sup>،

١- يحيط علماً بالتقرير المتعلق بأداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ وبجالة المساهمات المقدمة حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ إلى الصندوق الاستثماري للميزانية الأساسية للاتفاقية، والصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية، والصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية الاتفاقية؛

٢- يأذن للأمين التنفيذي بتكبد نفقات لفترة السنتين بدولارات الولايات المتحدة تصل إلى مبلغ يعادل ١٧٢ ٠٦٨ ٤١ يورو<sup>(٣)</sup> بمتوسط سعر الصرف في الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، شريطة تغطية النفقات بإيرادات مناظرة؛

٣- يأذن للأمين التنفيذي بسحب مبلغ إضافي قدره يصل إلى مليوني دولار من دولارات الولايات المتحدة من الأرصدة غير المنفقة (المرحلة) من فترات مالية سابقة للتعويض عن جزء من العجز الناشئ عن تقلبات أسعار الصرف؛

٤- يحث الأطراف على تقديم تبرعات إلى الميزانية الأساسية للمساعدة في تغطية العجز المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه؛

---

(١) المقرر ١٥/م أ-١، المرفق الأول.

(٢) FCCC/SBI/2008/3 و FCCC/SBI/2008/INF.6.

(٣) وافق مؤتمر الأطراف على هذا المبلغ في دورته الثالثة عشرة بموجب مقرره ١٣/م أ-١٣. والإذن بإنفاق هذا المبلغ كحد أقصى لن يؤثر في الاشتراكات الإرشادية في فترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩.

- ٥- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضع في اعتباره، لدى إعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لعرضها على نظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثلاثين، السبل الكفيلة بالحد قدر الإمكان من آثار تقلبات أسعار الصرف في الميزانية الأساسية، بما في ذلك التدابير المقترحة في الوثيقة FCCC/SBI/2005/8؛
- ٦- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي، في دورتها الثلاثين، بميزانية برنامجية لعرضها على موافقة مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة؛
- ٧- يُعرب عن تقديره للأطراف التي دفعت اشتراكاتها في الميزانية الأساسية في الموعد المحدد؛
- ٨- يدعو الأطراف التي لم تدفع بعد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية إلى القيام بذلك دون إبطاء، واضحة في اعتبارها أن الاشتراكات مستحقة في ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة وفقاً للإجراءات المالية؛
- ٩- يُعرب عن تقديره للمساهمات المقدمة من الأطراف إلى الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية والمساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية؛
- ١٠- يحث الأطراف على مواصلة تقديم مساهماتها إلى الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية وإلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية، بالنظر خاصة إلى المقرر<sup>(٤)</sup> القاضي بزيادة عدد الدورات في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛
- ١١- يكرر الإعراب عن تقديره لحكومة ألمانيا لترعها السنوي البالغ ٩٣٨ ٧٦٦ يورو المقدم إلى الميزانية الأساسية ومساهمتها الخاصة البالغة ٥٢٢ ٧٨٩ يورو بصفتها الحكومة المضيفة للأمانة في بون.

## ثانياً - أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

- إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،  
إذ يشير إلى الفقرة ٥ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو،  
وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١٣/م-أ، وبخاصة الفقرة ٦ منه،  
وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ١١ من الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(٥)</sup>،

(٤) المقرر ١/م-أ ١٣ (خطة عمل بالي).

(٥) المقرر ١٥/م-أ ١، المرفق الأول.

وإذ يحيط علماً بالمقرر XX/م أ-١٤،

وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثيقتين اللتين أعدتهما الأمانة بشأن المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية<sup>(٦)</sup>،

- ١- يحيط علماً بالتقرير المتعلق بأداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وبمجاله المساهمات المقدمة حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ إلى الصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية للاتفاقية، والصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية، والصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية؛
- ٢- يُقرّ المقرر XX/م أ-١٤ المتعلق بأداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة، من حيث انطباقه على بروتوكول كيوتو؛
- ٣- يعرب عن تقديره للأطراف التي دفعت اشتراكاتها إلى الميزانية الأساسية في الموعد المحدد؛
- ٤- يدعو الأطراف التي لم تدفع بعد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية إلى القيام بذلك دون إبطاء، واضعة في اعتبارها أن الاشتراكات مستحقة في ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة وفقاً للإجراءات المالية؛
- ٥- يعرب عن تقديره للمساهمات المقدمة من الأطراف إلى الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية وللمساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية؛
- ٦- يحث الأطراف على مواصلة تقديم مساهماتها إلى الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية وإلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية، بالنظر خاصة إلى المقرر<sup>(٧)</sup> القاضي بزيادة عدد الدورات في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛
- ٧- يكرر الإعراب عن تقديره لحكومة ألمانيا لتبرعها السنوي البالغ ٩٣٨ ٧٦٦ يورو المقدم إلى الميزانية الأساسية ولمساهمتها الخاصة البالغة ٥٢٢ ١٧٨٩ يورو بصفتها الحكومة المضيفة للأمانة في بون. [

---

(٦) FCCC/SBI/2008/INF.6 و FCCC/SBI/2008/3.

(٧) المقرر ١/م أ-١٣ (خطة عمل بالي).

المرفق السادس

الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والعشرين

الوثائق المعدة للدورة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2008/1
مشروع اختصاصات للاستعراض الشامل الثاني لإطار بناء القدرات الوارد في المقرر ٢/م-أ٧. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2008/2
أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2008/3
الترتيبات المتعلقة بالاجتماعات الحكومية الدولية. مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2008/4
الترتيبات المتعلقة بالاجتماعات الحكومية الدولية. مذكرة من الأمين التنفيذي. إضافة. معلومات إضافية، عن الترتيبات المتعلقة بالاجتماعات الحكومية الدولية في عام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩	FCCC/SBI/2008/4/Add.1- FCCC/AWGLCA/2008/5
تقرير مرفق البيئة العالمية بشأن وضع برنامج استراتيجي لرفع مستوى الاستثمار في نقل التكنولوجيا. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2008/5
تقرير بشأن الاجتماع الثالث عشر لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2008/6
توليف للآراء المتعلقة بعناصر اختصاصات استعراض وتقييم فعالية تنفيذ الفقرتين ١ (ج) و ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2008/7
Synthesis of views on how the issues specified in decision 4/CMP.3, paragraph 6, should be addressed in the second review of the Kyoto Protocol pursuant to its Article 9. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2008/INF.1
Status of submission and review of the initial reports submitted in accordance with decision 13/CMP.1. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2008/INF.2
Information on financial support provided by the Global Environment Facility for the preparation of national communications from Parties not included in Annex I to the Convention. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2008/INF.3/Rev.1
Synthesis report on submissions from Parties on the review of the financial mechanism. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2008/INF.4

Report on the workshop on preparations for the second review of the Kyoto Protocol pursuant to its Article 9. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2008/INF.5
Status of contributions as at 15 May 2008. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2008/INF.6
Views on elements for the terms of reference for the review and assessment of the effectiveness of the implementation of Article 4, paragraphs 1(c) and 5, of the Convention. Submissions from Parties	FCCC/SBI/2008/Misc.1 and Add.1
Views on how the issues specified in decision 4/CMP.3, paragraph 6, should be addressed in the second review of the Kyoto Protocol pursuant to its Article 9, and information from Parties included in Annex I to the Convention demonstrating progress made in implementing their commitments under the Kyoto Protocol. Submissions from Parties	FCCC/SBI/2008/Misc.2 and Add.1-3
Review of the financial mechanism referred to in decision 6/CP.13. Submissions from Parties	FCCC/SBI/2008/Misc.3 and Add.1
Views on the status of implementation of Article 4, paragraph 8, of the Convention, decision 5/CP.7 and decision 1/CP.10. Submissions from Parties	FCCC/SBI/2008/Misc.4
Work programme of the Expert Group on Technology Transfer for 2008–2009. Note by the Chair of the Expert Group on Technology Transfer	FCCC/SBI/2008/INF.1
مشروع تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين	FCCC/SBI/2008/L.1
المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً. مشروع استنتاجات يقترحه الرئيس	FCCC/SBI/2008/L.2
تنفيذ اتفاق المقر. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/SBI/2008/L.3
بناء القدرات للبلدان النامية. بموجب الاتفاقية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/SBI/2008/L.4
بناء القدرات للبلدان النامية. بموجب الاتفاقية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ	FCCC/SBI/2008/L.4/Add.1

- إبلاغ واستعراض المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBI/2008/L.5
- أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBI/2008/L.6
- تطوير ونقل التكنولوجيات. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBI/2008/L.7
- بناء القدرات من أجل البلدان النامية. بموجب بروتوكول كيوتو. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBI/2008/L.8
- بناء القدرات من أجل البلدان النامية. بموجب بروتوكول كيوتو. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس. إضافة. توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ FCCC/SBI/2008/L.8/Add.1
- أعمال فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBI/2008/L.9
- تقديم الدعم المالي والتقني. مشروع استنتاجات اقترحه الرئيس FCCC/SBI/2008/L.10
- الاستعراض الرابع للآلية المالية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBI/2008/L.11
- التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBI/2008/L.12
- الترتيبات المتعلقة بالاجتماعات الحكومية الدولية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBI/2008/L.13
- الأعمال التحضيرية للاستعراض الثاني لبروتوكول كيوتو عملاً بالمادة ٩ منه. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBI/2008/L.14

### وثائق أخرى معروضة على الدورة

- اقترح مقدم من المملكة العربية السعودية لتعديل بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة FCCC/KP/CMP/2005/2
- تقرير عن أنشطة فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مذكرة مقدمة من رئيس الفريق الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. إضافة. نتائج عملية حصر المنجزات للفترة من ٢٠٠٧ إلى FCCC/SBI/2007/10/Add.1

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها السادسة والعشرين، المعقودة في يون في الفترة من ٧ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧	FCCC/SBI/2007//15 and Corr.1
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها السابعة والعشرين، المعقودة في بالي في الفترة من ٣ إلى ١١ ك ٢٠٠٧	FCCC/SBI/2007/34
تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها السابقة والعشرين، المعقودة في بالي في الفترة من ٣ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	FCCC/SBSTA/2007/16
Views on the mandate and terms of reference of the Consultative Group of Experts on National Communications from Parties not included in Annex I to the Convention. Submissions from Parties	FCCC/SBI/2007/Misc.7 and Add.1
Relationship of various provisions of the Mauritius Strategy to the work of the Convention and its Kyoto Protocol. Note by the secretariat	FCCC/SB/2007/INF.2
Privileges and immunities for individuals serving on constituted bodies under the Kyoto Protocol: report on the feasibility study on possible insurance for individuals serving on constituted bodies. Technical paper	FCCC/TP/2008/1